إنجاب الاسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال

الباحث
اياد عطا احمد أبو فنون

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

ملخص البحث:

لمّا كانَ الباحثُ قد أُسِرَ سنواتٍ طويلةً في سجون الاحتلال الاسرائيلي، ووقف على الواقع الذي يعيشه الأسرى في هذه السجون وشعورًا منه بالمسؤولية تجاه إخوانه من الأسرى، فقد قررَ أنْ يكتب في إحدى المشكلات الرئيسة التي يعيشها الأسرى وبخاصةٍ الذين يؤسرون مدة طويلة، وذوي الأحكام العالية ألا وهي مشكلةُ زواج الأسير.

فالقارئ لهذا البحث سيقفُ على المشكلات النفسية والاجتماعية التي يعيشها الأسرى؛ نتيجة لعدم الزواج، أو نتيجة لبعدهم من زوجاتهم، أو نتيجة لطلب زوجاتهم التفريق بسبب هذا الأسر، وسيجد القارئ محاولةً لطرح حلول شرعية؛ لمعالجة هذه المشكلات بعد فهمٍ وتحقيق لمناط واقع الأسر داخل السجون الاسرائيلية.

Summary:

Whereas the researcher has been captured for many years in Israeli jails, he stood on the reality of the captives in these prisons, and a sense of responsibility towards his fellow captives, He decided to write one of the main problems experienced by captives, especially those who are captured for long periods, and those with high judgments, namely the problem of marriage of captivate.

The reader of this research will find out the psychological and social problems experienced by the captives; as a result of non-marriage, or because of their distance from their wives, or as a result of their wife's request to make a distance because of this captives and the reader will find an attempt to offer legitimate solutions; to address these problems after understanding and realizing the reality of captivity in Israeli prisons

مشكلة البحث:

إنّ مشكلة البحث الأهم في اعتقاد الباحث هي بقاء الأسرى سنوات طوالا داخل السجن، وهم بهم حاجة لأنْ يكون لديهم زوجات وأولاد كغيرهم من البشر، ولكنّهم يصطدمون بجدرانٍ كثيرةٍ منها: الجدران التي وضعها السّجان، ومنها الجدران الاجتماعية التي قد تدفع المجتمع إلى رفض أيَّ خروج عن المألوف في عملية الزواج أو الإنجاب.

فالمشكلة تكمنُ في أنّ المسألةَ ليست محسومةً، لا عند الأسرى أنفسهم، ولا عند المجتمع، حتّى عند علماء الشريعة لا يوجد مَنْ تحدث عن الموضوع بشكلٍ مفصلٍ؛ لكي يخرجَنا من الخلاف مع وجود بعض الفَتاوَى التي يمكن أنْ تساعد، ولكنَّها لا تحسمُ موضوعًا خطيرًا كهذا. لو أنَّ القارئَ استشار بعضَ السجناء أو بعض أهل الأسرى أو حتى الناس الاعتياديين فإنّه سيجد خلافا بين الآراء وبونًا شاسعًا في وجهات النّظر، فالمشكلة قائمة ولم تحل، لذلك قرر الباحثُ أنَّ يتناولها بالبحث والدراسة لعلّه يصل بإذن الله تعالى إلى نتائج حاسمة، كما يمكن إضافة مشكلة أُخرى تتعلق بهذا البحث، وهي كثرة النكاح المستحدث في هذا الزّمان هكذا بشكل عام وبشكل خاص فيما يتعلق بالأسرى كالزواج المؤقت للأسير، ونكاح الخدمة والمصلحة التي يستفيد منها الأسير كزواج الزيارة، والزواج العاطفي للأسير، وزواج الغرفة الخاصة، فهل هذا النكاح جائز أو لا؟ وهل للأسير أيّ فرصة للإفادة من هذه الأنواع المستحدثة في حل مشكلاته.

أمّا مشكلةُ البحث الرئيسةُ فهي مشكلة زواج الأسير وإنجابه من داخل السجن، والآثار المترتبة على زواجه وهو في داخل الأسر.

أهداف البحث:

1. بيان حكم زواج الأسير وهو في الأسر، وقد حُكَم عليه بالسجن المؤبد أو كانت محكوميته عالية.
2. بيان حكم إنجاب الأسير عن طريق نقل الحيوانات المنوية من داخل الأسر إلى خارجه.
3. بيان حكم زواج الأسير، وهو في الأسر من أجل معالجة مشكلاته العاطفية والنفسية.
4. بيان حكم زواج الأسير؛ من أجل مصلحته الذاتية.
5. بيان حكم زواج الأسير إذا خالف العادات والتقاليد.
6. بيان حكم زواج الأسير على وفق معايير الأسرى أو وفقا لمعايير إدارة مصلحة السجون الاسرائيلية.
7. بيان حكم مطالبة الأسير بأنْ يسمح له بالزواج والإنجاب.

أسباب اختيار الموضوع.

اختار الباحث هذا الموضوع دون غيره، وذلك للأسباب الآتية.

1. وجود آلاف الأسرى الأمنيين داخل السجون الإسرائيلية.
2. وجود مئات الأسرى من ذوي الأحكام العالية فوق عشرين عامًا، أو من المحكوم عليهم بالمؤبدات مرات عديدة.

3. وجود مئات الأسرى الذين أمضوا في السجون أكثر من خمسة عشر عامًا.

4. إنَّ مجتمع الأسرى هو مجتمع شبه مستقل ومع كثرة الأعداد الوافدة إلى السجون صار لزاماً أن يُبحث عن حلول شرعية لمشكلات الأسرى داخل السجون.

5. إنَّ الباحث كان أحد الأسرى سنوات طويلة إلى أنْ مَنَّ الله عليه وفرج من سجون الاحتلال في صفقة وفاء الأحرار.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من خلال النتائج المترتبة عنه، التي فيها بيان لأحكام شرعية تهم الأسرى، تظهر هذه الأهمية من خلال أن الباحث قد عايش واقع الأسرى داخل السجون. وأصبح لديه الإلمام الكافي بقفه الواقع المتعلق بالأسير.

حدود الدراسة:

هذه الدراسة تتناول زواج الأسير الأمني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، ولكون الباحث لم يسجن في غير السجون الإسرائيلية فإنّه لا يمكن له الحديث عن واقع السجن في غير سجون الاحتلال؛ لأنّ فقه الواقع جزء من الحكم.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث من تناول موضوع زواج الأسرى الأمنيين داخل السجون الإسرائيلية ببحث مستقل أو كتاب، وإنّما وجد فتوى في جريدة هنا أو مجلة هناك أو عبر موقع على شبكة الانترنت، فيعتقد الباحث أنَّ الموضوع لم يطرق بكل جزئياته في بحث أو كتاب مستقل، هذا بعد التّحري والسؤال في حدود الممكن المتاح.

العقبات التي واجهت الباحث.

لقد واجهت الباحث مشكلات عديدة أهمها:

أولاً: في أثناء وجوده داخل الأسر كان معزولاً مدة طويلة وأقسام العزل معاقبة من قبل الإدارة، ولا تسمح بإدخال الكتب، وفي أثناء كتابة الباحث لهذا البحث كان يحاول إدخال بعض الكتب فمنعت الإدارة إدخال الكتب بشكل نهائي؛ بسبب اتهام بعض الأسرى بتهريب مواد أمنية داخل السجن، لذلك فإنَّ الباحث كان يعتمد على الكتب المتوفرة لدى الأسرى الموجودة عنده في العزل وهي قليلة وليست مصادر أصلية في الغالب. وإضافة إلى ذلك فقد قامت الإدارة بمصادرة ما كتبه الباحث عدة مرات.

ثانياً: بعد الإفراج عن الباحث في صفقة وفاء الأحرار كان ملاحقاً باستمرار من قبل ضباط المخابرات الإسرائيلية ومراقباً باستمرار ومهدداً بالاعتقال دوماً أو بالتصفية الجسديّة، وكلّ ذلك دفع الباحث لمحاولة إنهاء هذا البحث بأسرع وقت ممكن.

منهج البحث

لقد سلك الباحث في طريقة بحثه المنهج الوصفي مستفيدًا من منهجي البحث الاستقرائي والاستنباطي، على وفق الخطوات الآتية:

1. الرجوع إلى المصادر الأصلية لجمع المعلومات ما استطاع الباحث إلى ذلك سبيلاً، فإن لم يجد المصادر الأصلية بحث عن غيرها من المصادر الحديثة.

2. محاولة الاعتماد على النسخة المطبوعة من الكتاب وتوثيق المعلومات منها.

3. إذا كان التوثيق من الكتاب أول مرة فكتب الباحث المعلومات السابقة، وأما إذا كان التوثيق من الكتاب للمرة الثانية، فيكتفي الباحث بذكر اسم عائلة المؤلف أو شهرته ثم اسم الكتاب.

5. توثيق الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية.

محتوى البحث

يتكون هذا البحث من ملخص للبحث، ومقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول

الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية

المطلب الأول: نشأة الحركة الأسيرة الفلسطينية

نتناول في هذه المسألة أهم المصطلحات والكلمات المستخدمة في الواقع الاعتقالي والتي قد تكون من البَدَهيّات عند الإخوة الأسرى ولكن توضيحها يأتي في سياق بيان الواقع الاعتقالي لغير الأسرى أو لمن هم خارج السجون فكما أن لكل مجتمع مصطلحاته الخاصة به فإن للأسرى كذلك مصطلحاتهم الخاصة بهم ومن أهم هذه المصطلحات:

أولاً: الحركة الأسيرة:

هي مجموع الفصائل الفلسطينية التي كان لها حضور في تجربة الأسر وتتشكل هذه الحركة الآن من معتقلين قدامى عاصروا تجربة الأسر في الانتفاضتين الأولى[1] والثانية [2]، ولم تشملهم عمليات إطلاق سراح أسرى، إضافة إلى نشطاء تنظيمات ومعتقلين إثر اجتياح مدن فلسطينية أو معتقلين دفعتهم العواطف للانخراط في أحداث الانتفاضة وغالبيتهم من صغار السن وينتمي هؤلاء إلى كل فئات المجتمع الفلسطيني وشرائحه[3].

ثانيًا: الجانب التنظيمي:

(1) الانتفاضة الأولى: هي الانتفاضة والثورة التي اندلعت في مطلع عام 1987م تقريبًا، واستمرت حتى بداية التسعينيات وتوقيع الاتفاقات مع الاحتلال والمعروفة باتفاقات أوسلو عام 1993م ... أنظر الرياحي، إياد، الواقع التنظيمي للحركة الفلسطينية الأسيرة – دراسة مقارنة (1988 – 2004) – مؤسسة مواطن – رام الله – فلسطين – 2007 – ص13 – 15 .

(2) الانتفاضة الثانية: هي الثورة التي اندلعت تقريبًا عام 2001م ينظر المصدر السابق – ص16.

(3) المصدر السابق – ص6 .

هي آليات وطرائق عمل الفصائل الفلسطينية داخل السجون سواء تلك التي حكمت علاقة الفرد بتنظيمه أم العلاقة بين الفصائل ككتل ([4]).

ثالثًا: الجانب الأمني:

ويقصد به التحقيق الداخلي الذي يجريه الجهاز الأمني التابع للحركة الأسيرة مع أشخاص يشتبه بتعاملهم مع جهاز المخابرات الإسرائيلية ([5]).

رابعًا: القِسم:

هو مجموع من الغرف داخل السجن تسمى قسمًا وتكون منفصلة عن أقسام أخرى في السجن نفسه، وعادة ما يكون لكل قسم رقم أو حرف يرمز إليه ووسيلة اتصال الأسرى بين الأقسام تكون عبر زيارة بعضهم لبعض في أوقات محددة أو في المناسبات أو في أثناء التقائهم في ساحة النزهة التي تسمى (الفورة)، ويسمح لممثل المعتقل أن يزور أقسام السجن كافة ([6]).

خامسًا: الزنزانة:

هي حجيرة صغيرة مظلمة وقذرة وتنبعث منها رائحة كريهة يتميز جوها بالرطوبة والبرد الشديد شتاءً والحر الشديد صيفًا جدرانها صماء وقد تحتوي على نافذة صغيرة جدًا تسمح بنور ضعيف وقد تكون مظلمة تمامًا ولا تحتوي الزنزانة على أيّ نوع من المرافق لا ماء فيها ولا مرحاض وباب الزنزانة مكون من الحديد المصفح ومقوى بنوع كبير من الأقفال ([7]).

سادسًا: الإفراده (العزل الانفرادي):

كلمه عبرية تعني الفصل أو العزل الانفرادي وهي تطلق على الزنزانة الانفرادية التي يوضع فيها الأسير المعزول أو المعاقب ([8]).

سابعًا: اللجنة النضالية (اللجنة الوطنية).

هي لجنة تنسيق مُشَكلة من الأطر كافة السياسية الموجودة في المعتقل وتضم مندوبًا عن كل فصيل سياسي وهذه اللجنة مسؤولة عن تنسيق المواقف النضالية لضمان موقف موحد للجميع أمام إدارة المعتقل وتقوم بمهمة حل الخلافات الناشئة بين الفصائل وتمتلك صلاحيات سؤال ممثل المعتقل وتوجيهه وتحديد الخطوط العامة التي يجب عليه الالتزام بها في اثناء مفاوضاته مع الادارة وتزداد أهميتها في أثناء الإضرابات إذ تعدُّ اللجنة القيادية وقراراتها حاسمة ونافذة([9]).

ثامنًا: ممثل المعتقل:

هو الأسير الذي تنتخبه الفصائل الموجودة داخل السجن ويكون ممثلاً للمعتقل أمام الادارة وينطق باسم المعتقلين جميعًا ويفترض أن تتوفر في هذا الممثل خبرات وبخاصة منها أن يكون صاحب سمعة أمنية وأخلاقية عالية وأن يكون ذا قدرة على المناورة والمفاوضة وعلى

([4])المصدر السابق ص 7 .

([5])ينظر الرياحي، الواقع التنظيمي للحركة الفلسطينية الأسيرة ص7 .

([6]) قراقع، عيسى أحمد عبد الحميد، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو (1993 – 1999)، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بيرزيت – نوقشت بتاريخ 22/ 4 / 2000م تحت عنوان (مفردات الحركة الأسيرة) ص 4 – تحت العنوان السابق.

([7]) المصدر السابق – تحت عنوان (مفردات الحركة الأسيرة) – ص7 .

([8]) المصدر السابق – ص5 .

([9]) قراقع، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو – تحت عنوان (مفردات الحركة الأسيرة) – ص5 .

قدر كبير من الوعي والثقافة ويتحلى بقوة الشخصيّة ([10]).

تاسعًا: غرفة الزيارة

هي عبارة عن غرفة تكون داخل السجن أو مكان مخصص يتم فيه اللقاء بين الأسير والمسموح لهم زيارته من أهله هذا إذا كان مسموحًا أصلاً للأسير بأنْ يُزار؛ إذ إنَّ هناك مجموعةً من الأسرى ممنوعون من الزيارة بحجة أنَّهم وأهلهم يشكلون خطرًا على الأمن، وقد كانت الزيارة قبل الانتفاضة الثانية تتم عبر شبك صغير يمكن للأسير من خلاله أن يلامس أصابع أهله ولكن بعد الانتفاضة أغلق الشبك بزجاج عازل ووضع سماعة لنقل الكلام كما أخذت إدارة السجون الإسرائيلية بعدة إجراءات عقابية تتعلق بزيارة الأهالي منذ عام 1996م، وتمثلت هذه الإجراءات بمنع أقارب الأسير من زيارته؛ لكي تقتصر على الأب والأم والزوجة والأولاد والإخوة في بعض الأحيان، وذلك من خلال تقسيم الأقارب على درجات، ومِنْ ثَمّ منع الأقارب شيئًا فشيئًا حتى اقتصر الأمر في الزيارة على الدرجة الأولى، ولم تسلم هذه أيضا، بحيث أصبحت التصريحات التي تُعطى للأهالي لزيارة أبنائهم تعدُّ أحد أهم العوائق لمنع الزيارة ([11]).

عاشرًا: العزل:

هو احتجاز الأسير أو مجموعة من الأسرى في زنازين أو أقسام بعيدًا من زملائهم المعتقلين فهو عزل اجتماعي بحيث يعيش الأسير وحده أو وسط عدد محدود من الأسرى وهو عزل اعتقالي يحول دون مساهمة المعزول بأيّ حركة أو مشاركة أو نشاط أو تفاعل مع المعتقلين في السجن، وهو نوع من العقاب وظروفه قاسية وقوانينه مختلفة، وبخاصة أنّها تختلف عن السجن الاعتيادي ([12]).

الحادي عشر: الاعتقال الاداري:

هو إجراء يحتجز الشخص بموجبه دون توجيه أي تهمة إليه بصورة رسمية ودون تقديمه إلى المحاكمة وذلك عن طريق استخدام إجراءات إدارية ويتولى "وزير الدفاع الإسرائيلي" اصدار أوامر الاعتقال الاداري في "إسرائيل" والقدس الشرقية بينما يتولى إصدارها القادة العسكريون في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد استخدمت "إسرائيل" سياسية الاعتقال الإداري منذ السنوات الأولى للاحتلال استنادًا إلى قوانين الطوارئ للانتداب البريطاني قبل عام 1948م ويتم تمديد الأسير مدة طويلة تصل سنوات على وفق ما تراه المخابرات والقادة العسكريون ([13])، وقد كان الاعتقال الاداري قبل مرحلة أوسلو لا يتجاوز السنة أما بعد أوسلو فصار يمتد إلى سنوات وسنوات ([14]).

الثاني عشر: المؤبدات (الأيدي الملطخة بالدماء).

هذه المصطلحات تطلق على الأسرى الذين صنفوا بأنهم الأخطر بناء على قتلهم أو إصابتهم إسرائيليا، ومِنْ ثَمَّ يستثنى هؤلاء

([10]) المصدر السابق – تحت عنوان (مفردات الحركة الأسيرة) – ص5 .

([11]) المصدر السابق – ص161 – 163.

([12]) قراقع، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو – ص139 .

([13]) المصدر السابق – ص 144.

([14]) قراقع ، عيسى ، والمطور، جميل حمام ،اقتحام الوعي العالمي في انتفاضة أسرى فلسطين في سجون الاحتلال — مركز المشرق للدرسات – رام الله – 1999م – ص 13 .

الأسرى من أي إفراجات تتم عادة بحجة أنَّ أيديهم ملطخة بدماء "إسرائيليين" ([15]).

الثالث عشر: الدوريات (الأسرى العرب).

وهم الأسرى الذين جاؤوا عبر الحدود للقتال داخل فلسطين من البلدان العربية والإسلامية المجاورة ([16]).

هذه أهم المصطلحات التي تستخدم في مجتمع الأسرى وفي حياتهم اليومية، كما يوجد عشرات المصطلحات المتعلقة بالحياة الخاصة داخل السجن التي قد لا تفيدنا كثيرًا في بحثنا هذا بالقدر الذي يمكن الاستفادة منه من خلال المصطلحات التي ذكرتها، وما يهمنا هنا هو محاولة تقريب الصورة الاعتقالية للقارئ بحيث يقترب من الواقع ولو شيئًا يسيرًا.

المسألة الثانية

نشأة الحركة الأسيرة (بداية السجون وتطورها)

لقد بدأت السجون الاحتلالية في فلسطين مع الانتداب البريطاني الذي مهد لقيام دولة الكيان "إسرائيل" ([17]) ومع إنشاء الكيان في عام 1948م على انقاض الشعب الفلسطيني الذي هَجر معظمهُ بالقتل والقصف والتنكيل والتعذيب إذ كانت سياسة القتل الجماعي والتخويف بالقتل والإبادة من أنجح أساليب طرد الناس من مدنهم وقراهم واعتمد العدو في تلك المرحلة على القتل والتنكيل بدلاً من الاعتقال والأسر وهي سياسة إسرائيلية احتلالية تقوم على مبدأ الردع إذ يقول "بنيامين نتنياهو" وهو ورئيس وزراء الكيان الصهيوني: "إنَّ السلام الذي تستطيع دولة إسرائيل أن تتوقع الحصول عليه هو سلاح الردع فحسب وعندما يعلم الفلسطينيون أن في اسرائيل حكومة ترفض تمكينهم من إقامة دولة فلسطينية ستزداد احتمالات التوصل إلى اتفاق معهم"([18]).

ومع احتلال الضفة وغزة في عام 1967م بدأت تظهر السجون بسبب الحاجة إليها في الحرب الدائرة بين العرب واليهود وبخاصة بعد دخول اليهود الضفة والقطاع واحتلالهم لها إذ بدأت المداهمات والملاحقات والاعتقالات وعادة ما يكون الاحتلال في بدايته عنيفًا لكي يرعب الناس ويضبط الأوضاع ويسيطر على المرافق المهمة، ومِنْ ثَمَّ سيقوم باعتقالات كبيرة وبدأت أسماء السجون تظهر وتنتشر مثل سجن عسقلان وسجن نفحة وغيرها من السجون التي كانت موجودة في كلّ مدينة احتلت مثل سجن الخليل وسجـن طولكرم ونابلس وهكذا.

هذا بالإضافة للممارسات البشعة والإجرامية التي كانت تمارس على الأسرى في السجون ومن الأمثلة التي توضح الإجرام الذي كان يمارس على الأسرى:

1. الأسير الشهيد علي شحاده الجعفري المولود في قرية رفات عام 1946م والذي هاجرت أسرته بعد النكبة عام 1948م وسكنت مخيم الدهيشة في بيت لحم إذ اعتقل بتاريخ

([15]) المصدر السابق – ص 3 – 13 .

([16]) المصدر السابق – ص12 .

([17]) قراقع، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو – ص 144.

([18]) قراقع، والمطور، جميل حمام، اقتحام الوعي العالمي في انتفاضة أسرى فلسطين في سجون الإحتلال – ص9.

ISSN:2706-8935
العدد الرابع نوفمبر 2019

1/18 / 1968م على إثر اشتباك مع القوات الإسرائيلية وحكم عليه بالسجن المؤبد واستشهد في سجن نفحة عام 1980م وسلم جثمانه في عام 1993م ([19]).

2. الأسير الشهيد عمر الشلبي المولود في مخيم النيرب في سوريا في بداية الخمسينيات من عائلة فلسطينية شُردت عام 1948م من صفد وعاد إلى فلسطين مع مجموعة فدائية عام 1970م اشتبك خلالها مع قوات الاحتلال الإسرائيلي فوقع أسيرًا وحكم عليه بالسجن المؤبد واستشهد في سجن عسقلان في تشرين أول عام 1973م ([20]).

3. الأسير الشهيد راسم حلاوة المولود في بلدة جباليا في غزة سنة 1952م والمعتقل منذ عام 1970م ، والمحكوم عليه بالسجن المؤبد، إذ استشهد في سجن نفحة عام 1980م ([21]).

4. الأسير الشهيد فارس بارود المولود في قطاع غزة والمحكوم بالمؤبد والذي أمضى في سجون الاحتلال 28 عاماً حتى استشهد بتاريخ 2019/2/6م[22]

هذه نماذج مما كان عليه حال السجون: القمع والظلم والضرب والغاز والاعتداءات كثيرة جدًا تحتاج إلى صفحات طويلة كي تسجل وما ذكرته لا يتجاوز النماذج فحسب، ومع اندلاع الانتفاضة الأولى في العام 1987م افتتح المزيد من السجون وانتشرت المعتقلات كمعتقل الظاهرية ومعسكر الفارعة وعناتا وبيتونيا وغيرها([23]). كما يمكن تقسيم تاريخ الحركة الأسيرة على عدة مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة حماية الذات الوطنية من **1969 - 1987م** ([24]):

هذه المرحلة تشكل المرحلة الدفاعية الأولى عن ذات الأسرى وعن كرامتهم إذ خاض الأسرى مرحلة مُرَّة من قمع قوانين مصلحة السجون، وكانت مطالب الأسرى في هذه المرحلة تتمثل في وقف الضرب والتعذيب وإغلاق مرافق العمل الإنتاجية، إذ كان الأسير يجبر على العمل في مرافق تعود فوائدها إلى الدولة إذ اتخذ الأسرى عدة فعاليات، لذلك كان من أهمها العصيان الذي حدث في سجن بئر السبع تحت شعار مطلب واحد وهو " حرية عدم العمل " بتاريخ 9 / 7 / 1973م أضرب الأسرى في سجن عسقلان إضرابًا مفتوحًا عن الطّعام بتاريخ 11 / 12 / 1976م ، واستمرَّ مدة 45 يومًا إذ عدَّ نقلةً نوعية في تاريخ الأسرى لما تحقق فيه من إنجازات، وفي عام 1985م حدثت صفقة لتبادل الأسرى كانت من أهم الصفقات عبر تاريخ الحركة الأسيرة إذ أفرج فيها عن مئات الأسرى من القيادات والكفايات .

المرحلة الثانية: مرحلة النضال الشامل (**1987 - 1993م**)([25]):

([19]) قراقع، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو – ص5 .

([20])قراقع، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو – ص5.

([21]) المصدر السابق – ص5.

([22]) ينظر الموقع الالكتروني: https://paltoday.ps.

([23]) الرياحي، الواقع التنظيمي للحركة الفلسطينية الأسيرة – ص 13 – 14 .

([24]) قراقع، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو – ص 14 – 21 .

([25]) المصدر السابق – ص 18 –21 .

إذ عدَّت هذه المرحلة من أكثر المراحل حساسية في تاريخ الأسرى وذلك من خلال الحدث الأهم في تاريخ الأسرى بالنسبة إلى تحقيق المكاسب وذلك بالإضراب الشهير عام 1992م الذي تحقق من خلاله العديد من الإنجازات للحركة الأسيرة التي استمرت حتى يومنا هذا إذ تحققت الإنجازات عبر آلام وعذابات الأسرى في ذلك الإضراب الذي استمر لما يقرب من 15 يومًا وزادت قليلاً في بعض السجون وكانت قيادة الإضراب في سجن جنيد المركزي.

المرحلة الثالثة: مرحلة الإفراجات مع توقيع إتفاق أسلو(**1993م - 2000م**) ([26])

هذه المرحلة بدأت مع توقيع منظمة التحرير الفلسطينية (م. ت. ف) وحكومة الكيان ما عرف بإعلان المبادئ في أسلو التي أهمل فيها ملف الأسرى وبدأت الإفراجات كما استثني من ثبت عليه قتل أو جرح لإسرائيليين (الأيدي الملطخة بالدماء) ومِنْ ثَمَّ أهملت قضية الأسرى وبقيت في طيّ النسيان حتى قامت الانتفاضة الثانية (انتفاضة الأقصى).

المرحلة الرابعة: المرحلة الممتدة منذ عام (**2001م** - وإلى يومنا ([27])؟

هذه المرحلة التي نعيش فيها تعدُّ الفصل الأخير من مسيرة الحركة الأسيرة بالنسبة إلينا في الأقل فلا ندري هل نعيش لكي نسجل فصولاً ومراحل أخرى؟ إذ قدم في هذه المرحلة آلاف الأسرى، وكثيرٌ منهم أحكامهم عالية، كما زاد عدد الأخوات الأسيرات، فعددهن يتراوح ما بين (120 - 150) أسيرة. كما زاد عدد الأسرى الأشبال حتى اقترب من (500) أسير شبل أيّ تحت سن (18) عامًا على وفق تصنيف إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية.

ويستفاد من مسألة نشأة الحركة الأسيرة ما يلي:

أولًا: إن فهم تاريخ الحركة الأسيرة وربطه بالواقع ليعطينا تصورًا شبه كامل عن واقع الأسرى وظروفهم الاعتقالية والتي تفيدنا بشكل عام في معرفة المفاصل المهمة في تاريخ الحركة الأسيرة حتى تستفيد الأجيال المقاومة القادمة من هذه التجربة فشعبنا أمامه من المقاومة الكثير، كما يمكن الاستفادة من تاريخها أن نتعرف أكثر إلى واقعها وما لا يناسبه وهذا يفيدنا بشكل خاص في موضوع بحثنا المتعلق بزواج الأسير وطلاقه.

ثانيًا: إن تاريخ الحركة الأسيرة مملوء بالمعاناة والآلام وما هذه الانجازات التي وجدناها أمامنا في الأسر إلا ثمرة لتلك التضحيات وتلك البطولات، ولقد استهان بعض الإخوة الجدد بما تحقق على أيدي الأسرى القدامى وفي ذلك ظلم كبير وإجحاف بحق إخواننا الذين سبقونا على طريق المقاومة والجهاد والتضحية والفداء.... الحق يقال: هذه الانجازات تحققت بالدماء والمعاناة والتعب والإضرابات الطويلة عن الطعام واستهداف الأسرى بكل عنف إلى غير ذلك من مسلسل الإجرام الذي مورس على الحركة الأسيرة ، ولم تأت بسهولة ويسر، لذلك

([26]) الرياحي، الواقع التنظيمي للحركة الفلسطينية الأسيرة – ص 15 – 16 – قراقع والمطور، اقتحام الوعي العالمي في انتفاضة أسرى فلسطين في سجون الاحتلال ص 18–21، قراقع، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد اوسلو ص 32 – 46 .

([27]) الرياحي، الواقع التنظيمي للحركة الفلسطينية الأسيرة – ص 16 – 17 .

يرى الباحث أنَّ من الإنصاف أن ننزل الناس منازلهم، وأن لا ننكر فضل غيرنا علينا، ولله الحمد من قبل ومن بعد.

ثالثًا: إن الإسلاميين عبر تاريخ الحركة الأسيرة تعرضوا للظلم ومارست الفصائل الوطنية عليهم القهر، ونشأت الحركة الإسلامية داخل السجون حيث يمكن تقسيم علاقة الإسلاميين بالحركة الأسيرة على ثلاث مراحل([28]):

1. مرحلة الانتفاضة الأولى منذ عام (1987- 1993) وهي البداية التي كانت فيها حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) على رأس الحركة الأسيرة وشهدت هذه المرحلة ولادة الحركة الإسلامية الأسيرة المتمثلة بحركتي (حماس والجهاد الإسلامي) وكانوا موجودين على شكل أفراد أو تحت اسم الجماعة الإسلامية وكانوا مقموعين في كثير من الأحيان من الفصائل القوية الأخرى.

2. مرحلة أُوسلو: وما نجم عنها من إفراجات شملت الحركة الوطنية دون الإسلامية، ومِنْ ثَمَّ خلق ذلك نوعًا من التوازن بين الإسلاميين وغيرهم وبرز نجم الإسلاميين شيئًا فشيئًا.

3. مرحلة الانتفاضة الثانية: وهي المرحلة التي شهدت تحولاً كبيرًا في الموازين إذ قويت الحركة الإسلامية وأحدث ذلك توازنًا بين فصائل منظمة التحرير الفلسطينية (م. ت. ف) والحركة الإسلامية.

4. رابعًا: إنّ الهجمات المتكررة من إدارة مصلحة السجون كانت وما زالت وستبقى هجمات منظمة أو شبه منظمة من أجل كسر إرادة الأسرى، ومن أجل سحب الإنجازات التي تحققت بدمائهم ونضالهم وجهادهم وعذاباتهم، فهي تستغل أي فرصة للانقضاض على انجازات الأسرى وبالفعل تمكنت الإدارة من سحب عشرات الانجازات التي تحققت متذرعة بذرائع واهية أو بسبب خلل وقع من أحد الأسرى، أو ما يسميه مخالفة القوانين المعمول بها في السجون.

5. خامسًا: إنّ من أبناء الحركة الأسيرة من يجب علينا أن نكرمهم، وأن نقدمهم، وأن تشعر بمعاناتهم، وبخاصة إخواننا المرضى والموجود معظمهم في مستشفى سجن الرملة ولا أقل من الدعاء لهم ومحاولة التخفيف عنهم بمتابعة شؤونهم وحاجاتهم كما يجب علينا أن لا ننسى إخواننا في أقسام العزل الانفرادي والذين يعانون ما يعانون من استفراد وعقاب وظروف معيشية قاسية حتى إنَّ بعضهم أمضى في العزل أكثر من خمس سنوات كالأخ المجاهد حسن سلامة والأخ محمود عيسى والأخ عبد الله البرغوثي والشيخ المجاهد جمال أبو الهيجاء وغيرهم من الإخوة فك الله أسرهم وأسرنا ... ([29]).

([28]) الرياحي، الواقع التنظيمي للحركة الفلسطينية الأسيرة – ص32 بتصرف.

([29]) الزنزانة: هي غرفة صغيرة الحجم لا تتجاوز مساحتها ثلاثة أمتار وهي محكمة الإغلاق ولا يوجد فيها شباك وتتسع إلى اسيرين وهي معزولة عن العالم الخارجي. وتكون هذه الغرفة مستطيلة صغيرة الحجم وان الأبراش فيها تكون فوق بعضها.

الفورة: هي ساحة النزهة وقد تكون مستطيلة أو مربعة أو دائرية ويقوم الأسرى بنشاط التمارين الرياضية فيها وكذلك يتم التنزه فيها مشيًا مدة ساعة ويكون ذلك عادة بشكل دائري وهي قفص من الجدران الاسمنتية

المطلب الثاني: أحكام فقهية تتعلق بالأسرى

المسألة الأولى: حكم تحرير الأسرى

يقول النبي صلى الله عليه وسلم " فكوا العاني - يعني الأسير "([30]) .

جاء في كتاب "فتح الباري": " فكاك الأسير من أيدي العدو بمال أو بغيره والفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها التخليص، وقد قال الجمهور فكاك الأسير واجب على الكفاية وقال بعضهم: من بيت المال وروى عن مالك: أيضًا، وقال أحمد: يُفادى بالرؤوس، وأما المال فلا أعرفه، ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت ولم تجز مفاداة أسارى المشركين بالمال " ([31]) .

يقول صاحب كتاب " آثار الحرب في الفقه الإسلامي: "إذا وقع أسير مسلم أو ذمي في يد العدو فيجب على المسلمين ممثلين في ولاة أمورهم أن يبذلوا كل مجهود لتخليص أسيرهم، إما بالقتال فإن عجز المسلمون عن القتال وجب عليهم الفداء بالمال"، عن ابن عباس قال: قال لي عمر ـ رضي الله عنه ـ حين طُعن: أعلم أن كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين.... هذه الأحكام متفق عليها بين علماء المذاهب من حنفية ومالكية وشافعية وحَنْبَلِيَّة وغيرهم.... " ([32]).

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يطلب الى ملك قبرص فك أسرى المسلمين لديه فيقول.... ثم أما يعلم الملك أن بديارنا من النصارى أهل الذمة والأمان ما لا يحصي عددهم إلا الله، ومعاملتنا فيهم معروفة فكيف يعاملون أسرى المسلمين بهذه المعاملة التي لا يرضى بها ذو مروءة ولا ذو دين.... أليس الأسرى في رعية الملك؟ أليس عهود المسيح وسائر الأنبياء توصي بالبر والإحسان.... ألا يؤمن الملك أن هؤلاء الأسرى المظلومين ببلدته ينتقم لهم رب العباد والبلاد كما ينتقم لغيرهم.... ومن العجب كل العجب أن يأسر النصارى قومًا عذرًا أو غير عذر ولم يقاتلوهم؟ وكلما كثرت الأسرى عندكم كان أعظم لغضب الله وغضب عباده المسلمين فكيف يمكن السكوت على أسرى المسلمين في قبرص لاسيَّما وعامة هؤلاء الأسرى قوم فقراء وضعفاء ليس لهم من يسعى فيهم ..... إنهم أسروا بغير حق، ولاسيما من أخذ عذرًا والله تعالى لم يأمر المسيح ولا أحدًا من الحواريين ولا من اتبع المسيح على دينه لا بأسر أهل ملة ابراهيم ولا بقتلهم... والذي أختم به الكتاب الوصية بالشيخ أبي العباس([33]) وبغيره من الأسرى والمساعدة لهم والرفق بمن عندهم من أهل القرآن والامتناع من تغيير دين واحد منهم وسوف يرى الملك عاقبة ذلك كله....([34]) .

العبر والفوائد المستفادة من هذه المسألة:

العلية ويكون السقف من القضبان الحديدية مثل الشبكة وفوق هذه الشبكة يكون اسلاك شائكة .

([30]) سبق تخريجه – ص 185 .

([31]) ابن حجر، فتح الباري – ج6 – ص 213 . بتصرف.

([32]) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي – ص 471 – 474 . بتصرف.

([33]) أبو العباس هو الشيخ ابن تيمية . رحمه الله . ينظر الزركلي، الأعلام، 1/ 144.

([34]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى – ج28 – ص 306 – 309 بتصرف.

ISSN:2706-8935
العدد الرابع نوفمبر 2019

أولاً: إنَّ الإسلام يهتم بالمجاهدين بعامة والأسرى وبخاصة إذ أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشكل مباشر بفك الأسرى والأمر عند معظم الأصوليين وجمهور العلماء يفيد الوجوب مالم تأت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب([35]).

ثانيًا: ذهب جمهور العلماء إلى وجوب تحرير أسرى المسلمين سواء بقتال الكفار أو بفدائهم بالمال أو بتبادل أسرى... المهم أن يتم العمل على تحرير الأسرى حتى لو استنفرت الأمة للقتال أو لو دفعت دولة الإسلام خزينتها كاملة لم يكن ذلك كثيرًا وكيف يكون كثيرًا؟ وأي مصيبة أعظم من أن يقع مسلم تحت أيدي أعداء الدين؟ يا لها من مصيبة مسلم موحد مجاهد يقع في أيدي الأنذال لكي يهان ويُذل.

ثالثًا: إن نسيان الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي عشرات السنوات دون عمل شيء لهو مصيبة كبرى فكيف بنا إذا قارنا ما نفعله نحن مع أسرانا وبما يفعله عدونا مع جنوده الأسرى هنا أو هناك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أسرى يمضون في السجون أكثر من ثلاثين سنة، كأنها قصة خيالية أو رواية مأساوية تعبر عن الواقع المؤلم الذي عاشت فيه وتعيش فيه الحركة الأسيرة في صراعنا مع عدونا كيف يترك الأسرى في السجون كل تلك السنوات؟ والمصيبة أننا ـ أو معظمنا ـ نعرف كيف يعامل العدو أسرانا، وندرك وسائله وطرقه المستخدمة في قمع، وإيذاء أسرانا، ومدى الظلم المتراكم منذ نشأة الحركة الأسيرة.

رابعًا: إنّ الإسلام جاء ليحرر الناس من استعباد الطغاة لهم... جاء في الفقه المنهجي" ... تحرير عامة الناس من الوقوع تحت سلطة الطغاة والمستعبدين؛ لأن الأمة التي لا تدين بالعبودية لله عز وجل لا بد أن يستبد الأقوياء منها بالضعفاء ويسوقوهم بعصا الاستعباد في الطريق التي ترسمها لهم أهواؤهم ... " ([36]).

خامسًا: إن عدم تحرير الأسرى وتركهم في السجن سنوات طويلة سيدفع الناس للابتعاد من خيار المقاومة والجهاد حتى مع وجود القناعات فإنَّ إهمال الأسرى لكل تلك السنوات لن يشجع ذلك الناس على المقاومة والجهاد... صحيح أن ذلك ليس مسوغا لترك الجهاد، ولكن النفس البشرية تتأثر سلبًا أو إيجابًا بالواقع وبالحوادث المشابهة لما حدث ويحدث معهم حتى صار الأسرى القدامى الذين أمضوا أكثر من عشرين سنة صاروا معيارًا يقاس عليه، وعليه انعكست الصورة، وانقلبت الحقائق جزئيًا، فبدلاً من تحريض المؤمنين على القتال صار تخذيل المؤمنين عن القتال والأمة الأبية والشعب الحر والمقاومة النظيفة لا يتركون أسراهم في السجون.

سادسًا: هذه نصيحة ودعوة لكل مسلم بأن لا ينسى إخوانه الأسرى وان قصر في حق الأسرى فلم يعمل على تحريرهم ـ وهذا هو الأصل ـ فلا أقل من الاهتمام بذوي الأسرى وعائلاتهم ومتابعة شؤونهم في الخارج.

([35]) خلاف، علم أصول الفقه – ص 105 – 106 .

([36]) الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج3 – ص 480 .

سابعًا: اهتمام علماء السلف بشأن الأسرى كما فعل ابن تيمية وهذه دعوة لعلماء الأمة بأن يأخذوا دورهم في ذلك.

المسألة الثانية: حكم فرار الأسير المسلم من أيدي الكفار

بوّب البخاري لهذه المسألة بقوله: بَابُ: هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الكَفَرَةِ؟([37]).

كما استدل العلماء على ذلك بقصة الصحابي أبي بصير([38]) ـ رضي الله عنه ـ التي ملخصها أنَّه وبعد توقيع صلح الحديبة بين قريش والنبي ـ عليه الصلاة السلام ـ كان أحد بنود الاتفاقية أنه إذا جاء أحد المشركين من قريش للنبي ليسلم رده عليه السلام إلى قريش فجاء رجل اسمه أبو بصير فأخذه رجلان من قريش ليردوه وفي الطريق قال أبو بصير لأحد الرجلين: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ؛ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ ... " ([39]).

جاء في كتاب آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وقد أجمع العلماء على أنّ الأسير من المسلمين إذا كان في أيدي العدو، وقدر أنْ يتخلصَ منهم فله أنْ يتخلص منهم، ويهرب بأيةِ وسيلة حتّى لو أدّى الأمر إلى قتل بعض الأعداء، أو كسر القيود والأغلال أو أخذ بعض الأموال؛ إذ إنّ الهرب أمر طبيعي، وفيه مصادرة لحرية الإنسان... وعند المالكية: يجوز له الهرب بنفسه فحسب لحرمة المقام بدار الحرب.... أما إذا أخذوا منه الأمان والعهد على عدم الحرب أو على عدم قتل أحد فعليه عند الجمهور أنْ يفي بعهده وذلك إبقاء على المصلحة العامة التي تقوم على أساس الثقة المتبادلة والضرر الذي يصيب الأسير من البقاء ثم

ضرر خاص به لا يعدو ابتلاء يُثاب عليه، ولا يعجزه القيام بواجباته الدينية أما الضرر الذي

([37]) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب رقم (151) ، ص632

([38]) أَبُو بصير: صحابي جليل، اختلف فِي اسمه ونسبه، فقيل: عبيد بْن أسيد بْن جارية، وقيل: عتبة ابن أسيد بْن جارية، رده النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يوم الحديبية، موفيًا بالعهد الذي قطعه لقريش، برد من يأتيه مسلمًا إليهم مع رجلين بعثتهم قريش لإحضاره، فقتلهم في الطريق، وكتب النبي . صلى الله عليه وسلم . يأمره هو وأبا جندل ومن معهم بأنْ يلحقوا بلادهم وأهليهم، ومات أبو بصير وكتاب النبي . صلى الله عليه وسلم . بيده، وصلى عليه أبو جندل .... ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص 782.

([39]) صحيح البخاري، كتاب الشروط ، باب الشروط والجهاد ، ص 574 ، أحاديث تحت رقم (2731، 2732) .

يلحق الجماعة من نكث العهود فهو ضرر بالغ لا يستدرك.... أما في حالة عدم وجود العهد فالهرب حق معترف به للأسير حتى في القانون الدولي ... ([40]).

العبر والفوائد المستفادة من هذه المسألة:

أولاً: إنَّ الحرية غالية وعزيزة، ولا يدرك أهميتها إلا من فقدها، تخيّل أنّك بين أربعة جدران، والباب مغلقٌ عليك وممنوع من الحركة تلبس ثيابًا يحددها السّجان وتأكل طعامًا يحدد نوعيته ووقت توزيعه السجان وتنام في ساعات مرتبطة بنظام السجن الذي تعيش فيه حتى دخولك مكان قضاء الحاجة (الحمام) مرتبط بشيء نسميه نحن السجناء([41]) العدد فيمنع الأسير من قضاء حاجته وقت العدد هذا بالإضافة لوقوفك ثلاث مرات يوميًا أمام ضابط العدد أضف إلى ما سبق التفتيشات بأنواعها في الليل والنهار ولا ننسى أوضاع الطوارئ التي تعلن فيها حالة الاستنفار بين السجانين ويتم خلالها التعامل مع الأسرى بكل صرامة وقوة بحجة حفظ الأمن في ساعات الخطر، أمّا بالنسبة للتنقلات بين الأقسام والسجون فحدث ولا حرج، ولا تملك لنفسك أنْ تختارَ أيّ سجن تكون، وأيّ سجن ستكون غدًا، أمّا الزيارة للأهل ففيها ما فيها من المعاناة، هذا إذا كانت منظمة كل أسبوعين، ولم تكن ممنوعًا لأسباب أمنية تحددها إدارة السجون، أمّا الحرمان والمعاناة وسلب الكرامة وتعمد الإهانة من قبل السجانين فهي أكثر من أنْ تذكر في سطور لذلك وغيره الحرية غالية عزيزة، ولا يمكن للوصف مهما كان دقيقًا أنْ يعطي الصورة كاملة؛ لأنَّ الحقيقة قاسية، والحرية أشملُ من أنْ تحاط ببضعة سطور... لذلك تجد الأسير يبحث له عن أيّ مخرج يخرج منه من خلف القضبان يريد أن يرى السماء بلا أسلاك وبلا جدران.

ثانيًا: هل يعقل أن يعطي أسير عهدا للسجان بأن لا يفرَّ ولا يهرب إذا قدر على ذلك؟ على وفق ما يعرفه الباحث عن عالم الأسرى فلا يمكن لأسير أن يعطي عهدًا كهذا العهد... وأكثر من ذلك أن من يعطي للسجان عهدًا بالبقاء في السجن، فإنه بذلك يحكم على نفسه بالجنون، وبخاصة بين الأسرى، إذ يمكن لإنسان لم يجرب السجن ولم يعان فيه أن يقول ذلك أو يمكن أن يستوعب عهد الأسير بعدم الفرار، أما من هو في الأسر أو جربه في حياته، فيكادُ الباحث يجزم أنه سيتهم من يفعل ذلك بالجنون... لأن من يعطي السجان عهدًا على البقاء في السجن، كأنّه يسجن نفسه ويحكم هو بنفسه على نفسه بأنْ يبقى في السجن، وأنّ من يرغب في البقاء في أسره ولا يُحِب الحرية لهو إنسان يحتاج إلى علاج نفسي أو لديه مشكلة تحتاج إلى حلّ.

ثالثًا: هل يمكن عدُّ الأسير كامل الأهلية وقادرًا على التصرف في نفسه حتى تقول له يجوز لك أن تعطي عهودًا وأن تضع على نفسك شروطًا؟ وهل يجوز لك أن تعطي عهدًا على أن تبقى بين أيدي الكفار؟ وفي ديارهم؟ هل يملك الأسير

([40]) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي – ص 455 – 470 بتصرف .

([41]) العدد: يطلق هذا الإجراء اليومي الذي تقوم به مجموعة من ضباط وحراس السجن؛ وذلك لإحصاء الأسرى بعدّهم فردًا فردًا، ويتراوح عدد المرات لهذه العملية بين (3 – 5) يوميًا تبعًا لنوع السجن، ويلزم الأسرى وقت العدد بالبقاء في زنازينهم والوقوف في أثناء العدد ... ينظر : قراقع، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو – تحت عنوان (مفردات الحركة الأسيرة) ص 3 – 4 .

أخذ القرارات واعطاء العهود بشكل طبيعي كغيره من الناس؟ حتى لو أعطى عهدًا أو وَعَدَ وعدًا هل هو ملزم بالإيفاء به والإلتزام بما عاهد عليه؟ والمسألة المركزية التي تجيب عن كل الأسئلة السابقة هي مدى أهلية وصلاحية الأسير لإنشاء العهود وعقد الاتفاقات لقد تقرر عند علماء الأصول أن الأهلية للإنسان بعد بلوغه سن التمييز تكون أهلية أداء ناقصة وذلك بارتباط عقوده ومواثيقه بإجازة الولي ثم تتحول بعد بلوغه واكتمال عقله إلى أهلية أداء كاملة وبالقياس على ما سبق فإن أهلية الأسير ليست كاملة بمعنى أنه لا يمكن له إنشاء العقود والتصرفات إلا بإذن السجان وهذا الإذن يقيد الأهلية ويجعلها غير كاملة؛ لأنَّ إتمام العقد احتاج إلى إذن الغير([42]) ومن يعش في السجن يدرك أنَّ أيّ عقد يعقده مع الخارج يحتاج إلى موافقة الادارة أو عن طريق الصليب الأحمر بعد موافقة الادارة على ذلك أو عن طريق المحامي، المهم أنَّ الأهلية مقيدة ومِنْ ثَمَّ ليست كاملة والله أعلم.

رابعًا: قصة الصحابي أبو بصير ـ رضي الله عنه ـ فيها دليلٌ واضحٌ على جواز قتل الأسيرين إذا تمكن الأسير من ذلك مع أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان قد عقد صلح الحديبية مع قريش ، ومع ذلك لم يَلُم أبا بصير بل على العكس مدحه حتى صار شوكة في حلق قريش يقطع قوافلها ويقتل رجالها... ولو كان الأمر غير جائز لما سكت النبي ـ عليه السلام ـ على فعل الصحابي ومن معه، كما أنّ فعلهم قد خدم الإسلام والمسلمين الجدد القادمين من قريش بأن تنازلت قريش عن البند الذي تقرر بموجبه إعادة من جاء مسلمًا من قريش إليها مع أن العهد الذي كان موقعًا مع قريش لم يكن عهدًا فرديًا بل كان عهدًا قام به الأمير العام وليس أيّ أمير إنه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع ذلك فعل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ما فعلوا ....

خامسًا: إن للأسير أن يخلص نفسه من بين أيدي الكفار بكل الوسائل المشروعة، واسأل الله ـ تعالى ـ أن ييسر لنا ولإخواننا الأسرى في كل مكان سبل النجاة للخروج من هذه الزنازين بالرغم من أن السجون اليوم محكمة الإغلاق ومحاطة بأسلاك وجدران وكلاب حراسة وحراس وغير ذلك من أدوات الحماية لمنع الهرب

ولكن الأمل بالله ـ سبحانه وتعالى ـ كما أخرج يونس من بطن الحوت في قعر البحار أنْ يُخرجَنا من هذه الزنازين غير مفتونين .

المسألة الثالثة: أحكام فقهية عامة تتعلق بأسرى المسلمين لدى الكفار.

أولاً: يجوز للأسير المسلم أن يخبر العدو عن اسمه وطبيعة عملة في الجيش الإسلامي إلا أنه يحظر عليه إباحة وكشف الأسرار الحربية أو إرشاد العدو إلى المناطق العسكرية أو الاعتراف على إخوانه وقادته غير المكشوفين أو معروفين للعدو؛ لحمايتهم ولمنع وقوع الضرر عليهم .... كما يجب عليه الحذر في أثناء التحقيق معه، فالعدو ماكر وخبيث، ويمكن أنْ يستفيد من أيّ معلومة لذلك فإنَّ من الواجب

([42])الزحيلي ،أصول الفقه الإسلامي – ج1 – ص 163 – 166 – خلاف، علم أصول الفقه – ص 137 – 138 .

على الأسير عدم إعطاء أيّ معلومة يستفيد منها العدو، أو تضر أحدًا من إخوانه ([43]).

ثانيًا: الأسيرة المسلمة عليها أن تحافظ على قوتها وصلابتها حتى لو اعتدى المجرمون عليها فعليها أنْ تصبر، وألا تجزع فهي مجاهدة والعدو مجرم ... يقول صاحب آثار الحرب في الفقه الإسلامي" والأسيرة المسلمة إذا راودوها عن نفسها عليها أنْ تمتنع عن ذلك وتصبر على الضرب والتعذيب إلا إذا أكرهت على ذلك وأصبحت حياتها في خطر " ([44]).

ثالثًا: إذا أكره المسلم الأسير على الكفر بتهديده بالقتل وتحقق إلحاق الأذى به بأنهم سيقتلونه أو سيبترون عضوًا من أعضائه فله حينها أنْ يجاملهم باللسان مع ثباته على العقيدة في قلبه والحرج مرفوع عنه.

رابعًا: يجوز للأسرى المسلمين أن يعملوا عملاً مباحًا لقاء أجر؛ وذلك مبني على قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل على التحريم" ([45]) ولا يوجد دليل شرعي يحرم عمل الأسير ما دام مباحًا، وله أنْ يأخذ الأجرة على ذلك العمل، وهذه الطريقة تستخدم في دول كثيرة بحيث يعمل الأسير مقابل أجرته، كما أنَّ ذلك يحدث مع الأسرى المدنيين أو الجنائيين بحيث تكون لهم مصانع وورش عمل خاصة يعملون فيها ساعات عدة، أما إذا كان في العمل أيّ مخالفة شرعية كالعمل في مصنع لصناعة الخمور أو ورشة تنتج أسلحة يقتل بها المسلمون فهذا العمل وأمثاله لا يجوز. أمّا بالنسبة إلى إجبار الأسير على العمل فيجوز له الامتناع عن ذلك فلا يوجد دليل شرعي يجبر الأسير على طاعة آسريه فيما لا يرغب إذا أمكنه ذلك حتى القوانين الوضعية لا تجبر الأسير على العمل إذا رفض ذلك إذ جاء في ما يسمى باتفاقيات جنيف المتعلقة بالأسرى المادة(95) أنّه لا يجوز للدولة الحاجزة تشغيل المعتقلين كعمال إلا بناء على رغبتهم ويحظر في جميع الأحوال تشغيل أيّ شخص محمي غير معتقل إذا كان العمل يشكل مخالفة للمادة 40 أو 51 من هذه الاتفاقية وكذلك تشغيله في أعمال مُهينةٍ أو فيها حطٌّ للكرامة ... للمعتقلين الحق في التخلي عن العمل في أيّ وقت ([46])...

خامسًا: يجوز للأسير المسلم المشاركة في دفع العدوان عن إخوانه الأسرى وأكثر العلماء على أنه لا يجوز له المشاركة في دفع العدوان عن الآسرين يقول الإمام مالك: " لا ينبغي لمسلم أن يريق دمه إلا في حق وهذا يتفق حتى مع القوانين الوضعية التي نصت على عدم جواز إجبار الأسرى على القيام بأعمال ذات صفة قتالية أو عسكرية ([47]) أما قتال الأسير المسلم في حرب ضد المسلمين فيحرم ذلك عند العلماء قولاً واحدًا([48]).

المسألة الخامسة: المقاصد الشرعية وزواج الأسير

([43]) الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي – ص 427 – 430 بتصرف .

([44]) المصدر السابق – ص 427 – 430 .

([45])خلاف، علم أصول الفقه – ص 92 .

([46]) اتفاقيات جنيف في 12 آب – 1949 – ص223 .

([47]) الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي – ص 447 – 470 .

([48]) المصدر السابق – ص 50 – 47 .

ملاحظة: يوجد الكثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسير وليس هنا موضع تفصيلها لعل الله يوفق الباحث في المستقبل للكتابة عن فقه الأسير بشكل عام.

إنَّ العلاقة التي تربط موضوع المقاصد الشرعية بضروراتها الخمس وحاجياتها وتحسيناتها بموضوع الزواج بعامة وزواج الأسير بخاصة هي علاقة وثيقة وقوية وذات صلة؛ إذ لا يمكن لنا أنْ نبحث في مسألة خطيرة وجديدة ومستحدثة لم يكتب عنها من قبل - بحسب علم الباحث - وهنا يتطلب منا مزيدًا من الحرص والتحري والجمع والتفصيل لكي نصل إلى الحق والحقيقة بكل تجرد وبعيدًا من الميل الشخصي أو الرغبة الذاتية، ولكون المسائل المراد بحثها ترتبط بالعلاقة الزوجية، وما يترتب عليها من آثار أسرية وحقوق مشتركة وواجبات على كلّ طَرَف من الأطراف وأهمية عقد الزواج في حياة الإنسان إلى غير ذلك من الأسباب التي تجعل للعلاقة الزوجية تلك المكانة الكبيرة والمهمة لدى الفرد والأسرة والمجتمع.

فكيف بنا إذا أضفنا لكل ما سبق أن الزواج للأسير- وليس أي أسير- إنَّه الأسير الذي ترك الدنيا؛ لكي يدافع عن دينه وأرضه ومقدساته وتاريخه وحاضره ومستقبله - إنّه الأسير الذي نذر نفسه وأهله دروعًا بشرية للدفاع عن الأقصى والأمة والكرامة - إنّه الأسير الذي غاب ويغيب في غياهب السجون عشرات السنوات حتّى يعتقد أو يظن من كان يعرفه سابقًا أنه قد مات بسبب طول سنوات الأسر - مدفون وهو حي ... مقتول وهو يتنفس - قبر فوق الأرض ومقابر جماعية اسمها السجون وزنازين قهرية ظالمة مظلمة تنقلك فورًا إلى ظلمة القبر ووحشته - كيف بنا أمام تلك العظائم والمصائب لا نبحث في ديننا عن أحكام تخصنا وتعطينا إشارة من إشارات الحياة: أنّنا أحياء كغيرنا من البشر.

نعود إلى المقاصد والأسرى .... ثبت فيما سبق أنَّ أهم مقاصد الشريعة هي حفظ الضرورات الخمس وهي (الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وأضاف بعض العلماء العرض) .... فإذا أخذنا حفظ النسل كضرورة من ضرورات الشريعة فإن الأسير بمجرد أسره يُحرم من هذه الضرورة ويجبر على عدم الإنجاب بسبب أسره ووجود الحواجز والعوائق التي تمنعه من الإنجاب والمحافظة على نسله.... فأمام هذه الضرورة وأمام وجود الموانع صار من المهم بل من الواجب علينا أن نبحث عن حل لا يخالف الشريعة ويحقق مقاصدها وضروراتها وفي نفس الوقت يعطي للأسير بعض حقوقه المسلوبة كأي إنسان آخر.

المطلب الثاني: الإنجاب من داخل السجن لمن كان متزوجًا قبل أسره

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: واقع الأسرى المتزوجين

إنّ الحديثَ عن أسير متزوج وله زوجة منتظرة خارج السجن سنوات لهو حديث صعب وبخاصة لمن يدرك حساسية وخطورة الموضوع؛ لأنَّ بعض الناس قد يقول: ما المشكلة أنْ يكون الزوج أسيرًا والزوجة تنتظر حتّى يتم الإفراج عنه... هب أنَّه مسافر أو مريض أو مقيم في مكان العمل، أو غير ذلك من الآراء التي لا تلامس قلب ولب المشكلة؛ لأنَّ الحديث في إطار العموميات دون تخصيص أو بحث في حقيقة الواقع لن توصلنا إلى نتيجة مفيدة لذلك، فإنَّ الباحث سيتحدث قبل الدخول في موضوع الإنجاب عن واقع الأسير المتزوج، وحتى عند الحديث عن المسألة بشيء من التفصيل فإنَّنا سنجدُ أنَّ كلّ أسير تقريبًا لديه من الخصوصيات

ما يجعله يختلف عن غيره من الأسرى المتزوجين فمثلاً: من كان محكومًا بالمؤبد، أيْ مدى الحياة ليس كمن حُكم عليه من خمس عشرة سنةً إلى ثلاثين سنةً، وليس كمن كان محكومًا أقل من ذلك ويمكن تصنيف ذلك كما يلي:

أولاً: الأسرى المتزوجون المحكوم عليهم بالسجن المؤبد:

هذه الشريحة الأصعب والأهم والأكثر حاجة لوضع الحلول وإيجاد المخارج للتخفيف عنهم وهم كذلك يقسمون على قسمين:

القسم الأول: هم المتزوجون من الأسرى القدامى أيْ قبل أوسلو 1993م.

القسم الثاني: هم المتزوجون من الأسرى بعد ذلك حتى عام 2000م ثم يضاف إلى هذا القسم الأسرى المتزوجون في الانتفاضة الثانية بعد عام 2000م

الخيارات أمام هذه الشريحة من الأسرى محددة، فهم إمّا أنْ يطلّقوا زوجاتهم بعد الحكم عليهم بالمؤبد، وهذا ما يفعله بعضهم، ومنهم من تستمر علاقته بزوجته عبر الزيارات أو الرسائل إذا كان ذلك مسموحًا.

أمّا من اختار الطلاق([49]) فله ذلك، وأمَّا مَنْ اختار البقاء على علاقة بزوجه فهذا من يهمه الأمر والمسألة لا تتوقف عنده وحده بل تتعدى ذلك فهي تؤثر في الزوجة المنتظرة وعلى الأولاد المنتظرين هذا إنْ كان لديه أولاد قبل أسره .

والحقيقة أِنّ أصعب صنف في هذه الشريحة هم الأسرى الذين تزوجوا قبل أسرهم ولم ينجبوا وسجنوا وبقوا على علاقة بزوجاتهم، وقد أمضوا أكثر من خمس عشرة سنة .... هذه الصورة الأصعب وهي موجودة بين الأسرى وتبحث لها عن حلول وبخاصة أنّه محكوم بالمؤبد، وهو ينتظر سنوات طويلة وزوجه تنتظر ولا يوجد عندهم أولاد والمدة مفتوحة، وهم يحبون ويرغبون في أنْ يكون لديهم أولاد كغيرهم من الأزواج والعمر يمضي، وسنوات الشباب تكاد تنتهي إنْ لم تكن قد انتهت والقدرة على الإنجاب أصبحت في خطر - أمام هذا المشهد المعقد ماذا نفعل؟ ما العمل؟ نريد حلولاً شرعية، فواقعُ هذه الشريحة معقدٌ، وإنّ الباحث عاش ويعيش مع هذه الشريحة، وسمع منهم لكنه لا يستطيع تشخيصَ الواقع بكلِّ دقة، ولذلك يجب التأمل في الواقع قبل إصدار الأحكام أو الاتهامات.

ثانيًا: الأسرى المتزوجون المحكوم عليهم بالسجن بين خمس عشرة سنةً إلى ثلاثين سنة، أو قريبًا من ذلك.... وهذه الشريحة تحتاج إلى حلول مناسبة لعلاقتهم بزوجاتهم وإنجابهم للأولاد.

ثالثًا: الأسرى المتزوجون المحكوم عليهم بأقل مما سبق (أقل من خمس عشرة سنةً) وهم عادة يصبرون أو يفضلون الانتظار حتى يفرج عنهم مع أنَّ بعض كبار السن منهم يبحثون عن حل لمسألة الإنجاب قبل الوصول إلى السن الذي لا يمكن فيه الإنجاب، وهم كغيرهم يحبون

([49]) سيأتي بحث مسألة طلاق الأسير في الفصل الرابع من هذا الباب لاحقًا – إن شاء الله .

الأولاد.... إنسان متزوج يحب أنْ يكون لديه من زوجته أولاد.

هذا باختصار واقع الأسرى الذين تزوجوا قبل أسرهم تقريبًا؛ لأنَّ معرفة الواقع جزء لا يتجزأ عن معطيات الحكم الشرعي الصحيح.

المسألة الثانية: حكم الإنجاب عبر الزراعة أو ما يعرف بـ(طفل الأنابيب)

وحتى لا يذهب الباحثُ بعيدًا في بيان حكم هذه المسألة يذكر ما ذكره مفتي القدس وفلسطين السابق([50]) عن حكم طفل الأنابيب حيث قال:

" من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل ومن أهداف الزواج في الإسلام تحقيق النوع الإنساني المتمثل بالإنجاب ودوام التناسل.... الخلية وقدرة الله([51]):

ينبغي أنْ نقرر بادئ ذي بدء أنَّ الحياة في الخلية منوطة بقدرة الله عز وجل ويستحيل على الإنسان أنْ يخلقها على الرغم من صغر حجمها كما يستحيل على الإنسان أنْ يوجد الحياة في الخلية، وقد سبق لعلماء علم الأحياء أنْ توصلوا إلى معرفة مكونات الخلية وتركيبها، ولكن أنّى للإنسان أنْ يخلق هذه الخلية، أو أنْ يُوجد الحياة في أجزائها، لذا اضطر علماء الأحياء من غير المسلمين إلى أنْ يعرفوا الحياة أنَّها سرٌّ من أسرار الكون، وعلى الرغم من التّقدم العلمي إلا أنَّ العلماء بمختلف تخصصاتهم وقفوا عاجزين عن معرفة الحياة وحقيقتها، هذا ويمكن للإنسان جمع عدة أجزاء حيوية وتركيبها معًا، فلا غرابة في ذلك؛ لأنّ الحياة موجودة في هذه الأجزاء أصلاً، وأنَّ خصائص الأجسام الحيوية متوفرة مسبقًا قبل البدء بالعمليات الكيماوية والمخبرية، فالعبرة فيمن أوجد هذه الخصائص الأولية في الأجسام المتناهية في الصغر أنَّه العلي القدير وحده لا شريك له.

الإنجاز العلمي وطفل الأنابيب:

إنّ طفلَ الأنابيب، كما أُعلن عنه علميًا ومختبريًا، هو عبارة عن إخصاب بويضة المرأة بالحيوان المنوي للرجل في الأنبوب المخبري الذي يتوفر في جو مناسب من درجات الحرارة مع بعض المواد الكيماوية المشابهة للمواد الموجودة في رحم المرأة، ثم تنتقل هذه البويضة المخصبة إلى رحم المرأة لتمكث مدة الحمل المعروفة.

وعليه فإنّ الإنجاز الذي قام به الأطباء والمختبريون والمتخصصون يتمثل في عملية الإخصاب من بويضة حيّة مع حيوان منوي حي والقدرة على إعادة البويضة المخصبة إلى رحِم المرأة، وعلى الرغم من هذا الإنجاز العلمي الذي يعدُّ إنجازًا علميًا متقدمًا مفيدًا للبشرية إلا أنَّه لا يعدُّ خلقًا ولا إيجادًا للإنسان، كما يتوهم بعضهم وذلك لأسباب كثيرة من أهمها:

1. يستحيل على الإنسان أنْ يوجد خلية واحدة ذكرية أو أنثوية.
2. إنَّ الحياة الموجودة في الخلية هي من خلق الله ـ سبحانه ـ واعترف بهذه الحقيقة علماء الأحياء قديمًا وحديثًا .

([50]) هو عكرمة صبري .

([51]) تم نقل الفتوى بتصرف.

ISSN:2706-8935
العدد الرابع نوفمبر 2019

3. إذا كانت الخلية الذكرية أو الأنثوية ميتة لا حياة فيها، فإنَّها لا تصلح للإخصاب، ولا يستطيع العلماء أنْ يوجدوا الحياة فيها.

4. بعد إجراء عملية الإخصاب بين ـ الحيوان المنوي والبويضة ـ فإنَّ البويضة المخصبة تمكث مدة الحمل في رحم المرأة وليس خارج الرحم؛ لأنَّ الجنين لا يستطيع أصلاً أنْ يعيش خارج رحم المرأة لحظات وإذا سقط الجنين أو أُسقط من الرحم يستحيل إعادته إلى الرحم ومن المؤسف أنَّ بعض العامة من الناس يتوهمون أنَّ طفل الأنابيب يمكث تسعة أشهر في الأنبوب، والصّحيح أنَّ البويضة بعد إخصابها تُنقل من الأنبوب مباشرة إلى رحم المرأة؛ لتمكث فيه المدة المعلومة التي يحتاج إليها الجنين وهي تسعة أشهر غالبًا.

الخاتمة والتكييف الشرعي:

ما من شك أنَّ فكرة طفل الأنابيب هي فكرة رائدة قد شاركت في حل عدة قضايا إنسانية ونفسية واجتماعية وإنجابية، كما شاركت في حفظ العلاقات الزوجية وتوطيدها في المجتمع، وهي فكرة عملية وعلمية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية السمحة شريطة أنْ يكون الحيوان المنوي من الزوج، وأنْ تكون البويضة من زوجته فحسب، وأنْ يتولى عملية الإخصاب أطباء ثقات، وأنَّ الشريعة الإسلامية قد حثتْ على العلاج من الأمراض ودعت إلى الأخذ بالأسباب، وأنَّ طفل الأنابيب يعدُّ علاجًا من الأمراض، وأخذًا بالأسباب، وهذا ما أرجحه وأتبناه وأفتي به وفوق كل ذي علم عليم([52])([53]) .

التعليق والمناقشة:

بعد نقل الفتوى السابقة يجد الباحث من الضروري إبراز بعض النقاط المهمة التي تهمنا في موضوع بحثنا وهي:

أولاً: النقل: إنّ عمليةَ التّخصيب في طفل الأنابيب هي عبارة عن نقل للبويضة من المرأة والحيوان المنوي من الرجل إلى المختبر؛ لإجراء عملية الإخصاب، ومنْ ثَمَّ إعادة الجنين إلى رحم المرأة، وهنا تبرز أهم
قضية في المسألة الشرعية وهي " النقل للتخصيب خارج الرحم فهل هذا النقل جائز على إطلاقه أو أنّه يجوز للضرورة فحسب؟

الظّاهر والثابتْ أنّ النَّقلَ لا يتمُّ إلا إذا دعت إليه الضّرورة، كما هي الفتوى السابقة بأنَّ اللجوء إلى طفل الأنابيب هو علاج لمرض عضوي عند أحد الزوجين ومنْ ثَمَّ لا يجوز النقل لغير ضرورة أو في حالة إمكانية الحمل الطبيعي دون أنابيب، وذلك مقرر في الشريعة الإسلامية: فما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، وما جاز لعذر بطل بزواله، وإذا زال المانع عاد الممنوع ([54]).

ثانيًا: الثقة: إنّ مسألة الثقة تعدُّ كذلك قضية مركزية في عملية طفل الأنابيب، والثقة يجب أنْ تتوفر في جميع الأطراف المشاركين في العملية بحيث لا يبقى أي مجال للشك أو الريبة أو الخطأ، بطل: يرى الباحث أنْ لا مجال للخطأ وغير مسموح لنا أنْ نخطئ، وإذا انعدمت الثقة

([52])صبري ،عكرمة سعيد ، الإسلام والتحديث ،ط1 – 1983م – ص 47 – 49 .

([53])صبري ،عكرمة سعيد، فتاوى في شؤون صحية– ط1 – 2005 – ص 65 – 67 .

([54]) إسماعيل ، القواعد الفقهية ، ص 78 – 95 .

ISSN:2706-8935
العدد الرابع نوفمبر 2019

يظل الموضوع من أصله، والثقة يجبُ أنْ تكون عامة في جميع المراحل والأصل أنْ يتمّ الأمر بشهود وتوثيق ومعرفة تامة بالفريق الطبي الذي سيقوم بالعملية إلى غير ذلك من أساليب التحقق والتثبت.

ثالثًا: مسألة الزراعة؛ من أجل الإنجاب تأتي لحل مشكلة مستعصية فهي ليست للتجربة أو التسلية ومنْ ثَمَّ فإنَّ الأصل فيها أنَّها لا تجوز في الوضع الطبيعي، ولكنها تجوز عند الحاجة والضرورة فحسب، وفي ذلك استفادة من التقدم العلمي واستغلال لهذا التطور في حل مشكلات الناس فيما يتعلق بالإنجاب في حالة عدمه بشكل طبيعي.

رابعًا: لقد كانت فكرةُ طفل الأنابيب في بدايتها مستهجنةً أو مستغربة أو غير مقبولة اجتماعيًا كما يمكن أنْ تكون في بدايتها عند بعض الناس أو حتّى عند كثير منهم جريمة نكراء، وكأنَّه طفل غير شرعي أو جاء بطريق غير شرعية، ثمَّ بدأ الناس يتقبلون الأمر أكثر فأكثر، وأخذت الفكرة تقبل عند الناس وبخاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، ولكوننا مجتمعات متدينة أو ملتزمة نسبيًا، فإنَّ أيّ جديد يمكن أنْ ننظر إليه في بدايته، كأنّه مخالف للشريعة، ولكن العادات والتقاليد يمكن أنْ تتغير ويمكن أنْ تتبدل إذا كُسِر الحاجزُ، وتغيّر المفهوم الخاطئ الذي كان سائدًا ويعدُّ عند العوام هو الأصل، والخروج عليه هو الشّاذ فإنك اليوم لو سألت أيّ إنسان تقريبًا عن طفل الأنابيب ستكون إجابته مختلفة عن أول ظهور للمسالة أو أول تطبيق لها ...

المسألة الثالثة: حكم إنجاب الأسير المتزوج قبل أسره

هذه المسألة التي تخص جانب الأسير، وتقترب من خصوصياته أشد الاقتراب فهي تلامس عقله وقلبه وروحه وعواطفه وأفكاره وكل شيء فيه، إنّه الولد، وإنَّها الذرية، وإنّهما الزوجان والحواجز والجدران هي التي تفصل، والله المستعان.

ما حكم إنجاب الأسير المتزوج قبل أسره عن طريق إخراج الحيوانات المنوية وإجراء التلقيح في الخارج؟

العملية ببساطة:

هي اتفاق بين زوج الأسير وزوجه في الخارج، على أنْ يتمَّ إخراج حيوانات بطريقة يجب أنْ تكون آمنة بحيث تُخصَّب المرأة (الزوجة) في مستشفى أو مختبر معتمد، بعد الإعلان واستكمال الشروط الشرعية كافة.....

الحكم الشرعي في المسألة:

يمكن أنْ تناقش هذه المسألة من عدة جوانب شرعية ابتداءً أو اجتماعية أو نفسية أو غير ذلك، وسيبدأ الباحث في بيان الحكم الشرعي، ثمَّ يناقش كلّ قضيةٍ بما تستحق من نقاش ولكن الأهم بالنسبة إلينا كمسلمين هو مناقشة المسألة من جانبها الشرعي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: لقد تحدث الباحث في المسألة السابقة عن طفل الأنابيب وحكمه وما يتعلق به، وفتاوى العلماء في ذلك، وعليه سيعمل الباحث على إجراء مقارنة بينها وبين مسألة إنجاب الأسير داخل السجن وذلك:

أ. بالقياس: القياس([55]) هو إلحاق فرع بأصل لاشتراكهما في العلة([56])، وعليه فإنّ القياس يحتاج إلى: أصل – فرع – حكم الأصل – العلة – وبهذه القواعد يمكننا أنْ نقيس بعد الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الشرعية الأخرى المتعلقة بالعلة وأوصافها وطرائق إثباتها وغير ذلك من القواعد الأصولية المتعلقة بها.

وأهم مرحلة لقيام القياس وعدّه شرعاً هي مرحلة ضبط العلة ومعرفتها فما العلة التي من أجلها جاز طفل الأنابيب مع مراعاة ارتباط العلة بالحكم وجوداً وعدمًا فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا لم توجد ألغي الحكم، وهي تسمى عند الأصوليين مناط الحكم، ومثال ذلك: قصر الصلاة الرباعية في السفر رخصة، ولكن ما علتها التي تدور معها وجودًا وعدمًا؟ هل يمكن أنْ نقول: المشقة؟ لا؛ لأنَّ المشقة ليست وصفًا ظاهرًا منضبطًا، والسّفر عبر وسائل النقل الحديثة هذه الأيام ليس فيه مشقة كبيرة، بل على العكس توفرت في السفر اليوم كلّ أسباب الراحة ثُمَّ إنَّ التعب يختلف من شخص إلى شخص ومن مكان إلى مكان ومن سفر إلى سفر، فالمشقة لا تصلح علة ًإذن، فما العلة في قصر الصلاة؟ إنَّها السفر فإذا وجد السفر قصرت الصلاة، وإذا لم توجد تمت الصلاة كاملة...([57]).

العلة في إباحة طفل الأنابيب هي: وجود المانع من الإنجاب وهو العقم مثلاً أو المرض الذي من أجله لم تستطع المرأة الحمل بشكل طبيعي فإذا وجد المانع جازت الزراعة، وإذا زال المانع زالت معه، ولذلك قالَ أهلُ العلم: إذا زال المانع عاد الممنوع ([58])، وما جازَ لعُذرٍ بطل بزواله([59]).

تطبيق القياس بين الأصل والفرع بناء على الاشتراك في العلة بينهما:

الأصل: إباحة الزراعة – المسمى طفل الأنابيب – في حال وجود مانع عضوي يمنع الحمل.

الفرع: إباحة الزراعة – المتعلقة بالأسير الأمني المحكوم بالمؤبد أو بحكم طويل الحكم – في حالة وجود مانع قهري واحتلالي يمنع الحمل.

العلة المشتركة بينهما: هي وجود المانع الذي يحول دون القدرة على الإنجاب بشكل طبيعي.

النتيجة: هي أنَّ الأسير يشترك مع العقيم في عدم إمكانية الحمل بالطريق الطبيعي وهو التقاء الزوجين جنسيًا، وعليه فإنَّ الفرع يأخذ حكم الأصل، وهو الإباحة.

أ. بالضرورة:

وذلك لأنّ حفظ النسل ضرورة شرعية وهي واحدة من مقاصد الشريعة العامة التي جاءت الشريعة لحمايتها، كما أنّ الأسير المحكوم عليه بالمؤبد وزوجه تنتظره سنوات تزيد على عشرين عامًا لم تنجب منه قبل أسره، فإلى متى تبقى إمكانية الإنجاب عند الزوجين وبخاصة المرأة؟ ولا يعلم أحد من البشر متى يفرج عن الأسير المحكوم عليه بالمؤبد فإلى متى تبقى الزوجة تنتظر؟

إنّ الضرورة تدفعنا إلى الإسراع في عملية إجراء الزراعة حتى لا تسبقنا السنوات وتدفعنا

([55]) خلاف، علم أصول الفقه ، ص52.

([56]) العلة: هي وصف في الأصل بني عليه حكمه ويعرف به وجود هذا الحكم في الأصل. ينظر: المصدر السابق – ص62 .

([57])خلاف، علم أصول الفقه ، ص15 بتصرف .

([58]) المصدر السابق، ص95.

([59]) المصدر السابق، ص79.

ISSN:2706-8935
العدد الرابع نوفمبر 2019

إلى الشيخوخة، إنَّ الإنسانَ يعيشُ مرةً واحدةً، ويمكنه أنْ ينجب الأولاد في مدة محدودة حتى لو كانت طويلة فهي محدودة، فإلى متى يبقى الأسير ينتظر؟ على فرض أنَّنا قلنا: إنَّ الأسير يجب عليه الانتظار؛ لأنَّه اختار هذه الطريق، فما ذنب زوجته التي اختارت أنْ تبقى زوجا له؟ إذا كانت القاعدة المعمول بها تقول: إنَّ الضرورات تبيح المحظورات فكيف بالمباحات إذن؟ ....

أ. بالنقل:

إذ ينقل الحيوان المنوي والبويضة إلى مكان خاص لإجراء التلقيح ومن ثم إعادة الجنين إلى رحم المرأة هذا مع طفل الأنابيب، أما مع الأسير فالعملية هي عملية نقل لإجراء التخصيب وبالطبع من الأسير إلى زوجه مرورًا بالتخصيب في المختبر، ثم وضع الجنين في رحم الزوجة، وهـل يمكنُ أنْ يتم ذلك بثقة مطلقة؟

أسئلة مهمة، وفي مكانها ومن حق كلّ إنسان أنْ يسأل، ولمناقشة هذا الموضوع يرى الباحث أنَّ العقبة الكبرى والأخطر بالنسبة إلى كلّ المسألة هي عملية النقل من داخل السجن لخارجه وبخاصةٍ إذا كان العدو له دخل في النقل، فالمسألة لا تجوز على الإطلاق؛ وذلك للثقة المطلقة أنّ عدونا مجرم، وأنّه لن يكون أمينًا على مسألة خطيرة كهذه والهدف من المسألة هو حفظ النسل لا اختلاط الأنساب والعبث بحياة ومصاير الأسرى: هنا يرى الباحث أنَّ من الواجب علينا أنْ يوضحَ الحكم بما لا يدع مجالاً للشك أو الريبة لذلك يضع الباحث في وسط الصفحة كالعنوان:

" إذا لمس العدو المواد المنقولة من الأسير إلى أهله فلا يجوز إجراء الإخصاب " ، أو بالأحرى: إذا كان العدو حلقة من حلقات الإخصاب فلا ثقة ولا أمان، يقول الباحث ذلك وهو مطمئن ومتيقن: إنّه الصواب؛ لعلمه بحال عدونا وإجرامه وحقده على المجاهدين والأسرى، ورغبته القوية في تحطيم الأسير، وتحطيم أسرته والقضاء على نسله وذريته، والقضية ليست سهلة أو فكاهة، إنَّها مسألة حياة أو موت، وإنَّ أي خلل أو اختلاط أو تبديل للزجاجات سيؤدي إلى نتائج وخيمة والعياذ بالله، والقاعدة المهمة تقول: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ([60]).

وحتى لا يتهم الباحثَ أحد بإغلاق الباب بعد القول بإباحة مسألة الزراعة من داخل السجن أقول والله الموفق:

إنَّ الثقة بالناقل للمواد من داخل السجن إلى خارجه هي التي تحدد إتمام عملية الإخصاب أو وقفها وإلغاءها، فإذا كان الناقل ثقة بلا ريب أو شك فحلال وإذا كان كما هو حال عدونا لا ثقة فيه ولا للحظة واحدة فحرام.

أمّا الحل للخروج من الخلاف والشك في عملية النقل فيقترح الباحث أن يكون على النحو الآتي:

1. أنْ يقوم الأسير بنفسه بتسليم المواد المستخرجة لزوجته - من يده ليدها - مباشرةً دون أي فاصل أو تدخل أو تفتيش للمواد من قبل العدو.
2. أنْ يشهد على التسلم والتسليم شاهدان عدلان من أهالي الزوجين، أو من الأسرى،

([60])إسماعيل، القواعد الفقهية ، ص 107.

أو من جهة ثالثة تحدد بالاتفاق مع ذكر أسماء الشهود، وتوثيق ذلك في ورقة رسمية، أو أن يحضر مأذون شرعي أو قاضٍ شرعي للسجن مع أهل الزوجة أو واحد من أهلها فيتسلم المواد ويثبت ذلك في محضر رسمي يحتفظ به في المحكمة الشرعية.

3. إذا تولت وزارة الأسرى القيام بمهمة النقل فيمكن أن تفرز أحد العلماء أو القضاة الشرعيين لكي يقوم بالإشراف والتثبت والتأكد من سلامة النقل.

4. إذا تولت وزارة الصحة القيام بذلك فعليها أن تختار للمهمة أكثر الأطباء ثقة وأكثرهم التزاما ويتم ذلك بالتنسيق مع المحاكم الشرعية بحيث يتم من خلالها الإشراف على كل العملية من النقل حتى يتم الإخصاب.

ثانيًا: لقد أجرى الباحث مسحا للإخوة الدارسين للعلوم الشرعية (الجامعيين) في السجن، والقسم الذي يعيش فيه مع الإخوة الشيوخ وسألهم عن آرائهم فأجابوا جزاهم الله خيرًا بما يلي:

أـ الأخ المجاهد الشيخ توفيق أبو نعيم - أبو عبد الله([61])-

أجاب الشيخ المجاهد عن مسألة الإنجاب من داخل السجن مع الزوجة التي تزوجها الأسير قبل أسره بقوله: إنَّ هذه المسألة لها عدة وجوه يمكن أنْ تناقش من خلالها، وهي:

الوجه الأول: الأسير نفسه ورغبته في التواصل مع زوجته إذا سمح بذلك القانون وهذا حق شرعي واجتماعي كفله الدين وكذلك النفس البشرية .... فالأسير له الحق في أنْ تكونَ له ذرية، وأنْ يشعر أنْ له تواصلاً وأثرًا، فيما تستمر عجلة الحياة في التحرك.

كذلك شعوره بأنَّ عقوبة الأسر يجب أنْ لا تطال هذه الأمور الخاصة، فهو حُرم حريته وترك الدنيا، وهـو بعدم السماح له يعاقبه الآسرون (الإدارة)؛ لكون الإنجاب داخل السجن مسموحًا به لكلّ الأسرى سوى الأمني.

الوجه الثاني: من جهة الزوجة؛ وذلك أنَّ الأسيرَ في هذه الحالة ليس وحدَه بل لديه شريكة حياة يجب ألا تعاقب معه فهي رضيت به زوجًا خارج الأسر، وقبلت أنْ تنتظره داخل الأسر فيجب ألا تعاقب بأنْ تُحرم من الذرية، وبخاصة إذا كان الأسير محكومًا حكمًا كبيرًا، ومعروف أنَّ المرأة بعد سنوات تفقد القدرة على الإنجاب فهل يعاقبها زوجها على حسن انتظارها بأنْ يمتنع هو عن السماح لها بالإنجاب إذا رغبت وقبلت بذلك.

الوجه الثالث: نحن كشعب فلسطيني تحت الاحتلال لدينا ما يقرب من اثني عشر ألف أسير داخل الأسر، ومن ضمن الحرب التي بيننا وبين الاحتلال هو مقاومة الكثافة السكانية، وكم من حالات وقوانين تُفرض لتحجيم ذلك ومنعه أو تشويهه بوسائل متعددة فإذا توافرت القدرة

([61]) هو الأسير المجاهد توفيق عبد الله سليمان أبو نعيم – مكان الإقامة – قطاع غزة – معسكر البريج – تاريخ الاعتقال : 15 / 5 / 1985م – مدة الحكم : مؤبد + 20 سنة – متزوج وله أربعة أولاد – خريج الجامعة الإسلامية في قطاع غزة في العام 1986م – كلية الشريعة الإسلامية . أجريت المقابلة يوم الإثنين : 1 / 12 / 2008 م سجن هداريم – قسم (3).

والإمكانية على ذلك ولم يتعارض ذلك مع الشرع فما المانع من ذلك إذن؟

ب .الأخ المجاهد - محمد بريوش([62]):

أجاب الشيخ عن سؤال الإنجاب من داخل السجن للأسير المتزوج قبل أسره قائلاً: إنْ تمكن الأسير من إيجاد ظروف الخلوة مع زوجته فهي علاقة شرعية لا غُبار على ذلك والظروف التي يتم فيها أو التي يجب أنْ تتوفر هي:

1. ضمان عدم استخدام هذا الأمر في جلب مفسدة مثل الضغط على الأسير أو على زوجه من أجل الارتباط مع العدو من أجل إجراء العملية.
2. توفر الأجواء المناسبة من عدم كشف العورات من قبل العدو.
3. أنْ يكون إجراء هذا الأمر في جو من التحفظ والسرية قدر الإمكان.
4. ألا تستغل المرأة هذه العلاقة في ظل ضعف الوازع الديني استغلالاً سلبيًا.

أ. الأخ المجاهد: أنور العصا([63]):

أجاب الشيخ عن السؤال السابق بقوله:

أنا أرجحُ أنْ نذهب إلى العُرف، والعُرف، كما هو معروف، هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى معين خاص، والعرف يقسم على عرف عملي وعرف قولي، وكل منهما يقسم على عرف خاص وعرف عام وخوفًا من الإطالة نُعرِّف العرف العام والخاص:

العرف العام: هو ما يتعارفه غالبية أهل البلدان في وقت من الأوقات.

العرف الخاص: هو ما يتعارفه أهل بلدة أو طائفة معينة.

والعرف باعتبار الشرع إمّا صحيح وإمّا فاسد.

العرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس دون أنْ يحرم حلالاً أو أنْ يحل حرامًا.

الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يحل الحرام أو يحرم الحلال.

وعليه فإنَّ نطاق تأثير العرف عند الفقهاء يتحدد في أنَّه حجة في تفسير النصوص التشريعية، وقد يراعى في تشريع وتوليد وتعديل الأحكام، وعلى هذا فقد يترك النص الخاص، ويؤخذ بالعرف عند الضرورة، وقد يخصص النّص بالعرف أو تعامل الناس، وقد يترك به القياس الاجتهادي الذي لا يستند إلى النص بل إلى مجرد المصلحة الزمنية؛ لأنّ العرف دليل الضرورة أو الحاجة... قال ابنُ مسعود- رضي الله عنه - : (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيئ)، وقد قال العلماء: الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

([62]) هو الأسير المجاهد محمد محمود إسماعيل بريوش – مكان الإقامة – الخليل – بيت كاحل – تاريخ الاعتقال: 1/ 5 / 2002م – مدة الحكم : 8 سنة – متزوج وله ثمانية أولاد – خريج من جامعة الخليل في في العام 1999م – كلية الشريعة الإسلامية . أجريت المقابلة يوم الإثنين : 1 / 12 / 2008 م،سجن هداريم – قسم (3).

([63]) هو الأسير المجاهد أنور محمد مسعود العصا – مكان الإقامة – بيت لحم – قرية العبيدية – تاريخ الاعتقال: 3/ 5 / 2003م – مدة الحكم: موقوف – متزوج وله ولدان – خريج من جامعة القدس في عام 2003م – كلية الدعوة وأصول الدين. أجريت المقابلة يوم الاثنين: 1 / 12 / 2008 م سجن هداريم – قسم (3).

وعليه نأخذ هذا الإنجاب إلى العرف، فإذا قبله الناس وتعارفوا عليه فهو جائز وإذا لم يتعارفوا عليه ولم يقبلوه، فهو لا يجوز.

مناقشة الإخوة فيما قالوا:

أولاً: إنّ كلام الأخ المجاهد- توفيق أبو نعيم - قريبٌ من الواقع إلى درجةٍ كبيرة، فالأخ أمضى في السجون ما يقرب من عشرين عامًا بتواصل ودون أي إفراج، ومنْ ثَمَّ فإنَّ خبرته كبيرة. ويتفق الباحث مع الأخ في معظم ما قاله ولكنه ركز في الجانب الإنساني والجانب المقاوم للاحتلال عند حديثه عن المسألة، وهذا ليس اعتراضًا على الكلام نفسه، وإنّما على مكانه فمكانه ليس هنا - أقصدُ في بيان الحكم الشرعي - ويمكن أنْ نعدّ الجوانب التي ذكرها الأخ جوانب مساعدة أو متممة، فالمشاعر والرغبات لدى الزوج الأسير وزوجته لها قيمتها ومقاومة الاحتلال عن طريق تكثير الإنجاب له فوائده، ولكنَّ المسألةَ تحتاجُ إلى إفتاء مع أنَّ الأخ في آخر الإجابة ذكر أنّه ما دامت الموانعُ الشرعية زائلةً فلماذا لا يتم ذلك؟ ويُستفاد من كلامه أنّه يجيز الموضوع ويفتى بإباحته.

ثانيًا: أمّا إجابة الأخ المجاهد - محمد بريوش- فهي إجابة عامة، ولم تدخل إلى صلب الموضوع ولم تعطنا حكم المسألة، وإنَّما بين أهم سلبيات العملية التي يمكن أنْ يستغلها العدو إذ كان تركيزه في الجوانب الأمنية التي يمكن أنْ يدخل من خلالها العدو لضرب الأسرة وتفكيك المجتمع، وهذا في الحقيقة جانبٌ مهمٌ تتوقفُ عليه عملية الإنجاب من داخل السّجن بأسرها.

ثالثا: بقيت إجابة الشيخ المجاهد - أنور العصا - التي ركز من خلالها في إبراز أثر العرف في إصدار الفتوى الشرعية وهذا الجانب في الحقيقة له أهميته، وهو الجانب الاجتماعي أو العادات والتقاليد، ومن المعلوم فإنَّ العادات والتقاليد لها تأثيرٌ كبيرٌ في شؤون حياتنا الخاصة أو العامة - إنّ الباحث لا يُناقشُ هنا صحة ذلك أو عدمه، ولكننا نناقش الشيخ فيما ذهب إليه، ولكنّ العُرفَ في النِّهاية يخضع لميزان الشرع، فالحلال ما أحله الشّرعُ، والحرام ما حرّمه، حتى لو خالف ذلك العرف، وكم هي الأعراف الفاسدة المنتشرة في مجتمعاتنا الإسلامية؟ لذلك يرى الباحث أنّ اعتماد الشيخ على العرف وحده في تحديد حكم المسألة قد يوصل في النهاية إلى تحريمها؛ لأنَّنا نعرفُ عاداتنا وتقاليدنا وأعراف مجتمعنا الذي نعيش فيه؛ إذ ليس من المقبول عند كثير من الناس أنْ تنجب امرأة وزوجها غائب عنها منذ سنوات طويلة بل قد تعدُّ العملية جريمة، لذلك يرى الباحث أنّ مِن الظلم أنْ تخضع المسألة للعرف وحده، والله أعلم، وجزاهم الله خيرًا.

ثالثًا: اجتماعيًا: بعد عرض المسألة وإقرارها من ناحية شرعية بضوابطها مجتمعة لا بدَّ من مناقشة الأمر اجتماعيًا، وبخاصة أنّنا نعيش في مجتمعات تتداخل فيها العوامل الشرعية مع الاجتماعية مع الاقتصادية وكذلك السياسية، وهذا التداخل يجعل بحث أيّة مسألة مختلطة ومركبة العوامل إلى جهد كبير وتدقيق مضاعف.

إنّ لكلِّ مجتمع خصوصياته وطريقته في التّعاطي مع مسائل الزواج، فمثلاً المجتمع الغربي ينظر إلى مسألة نقل الحيوانات المنوية كأمر طبيعي ولا مشكلة عندهم إذا كان النقل بين الزوجين أو بين أي رجل وامرأة بالطبع ليسوا

في السجن، فالباحث يتحدث عنهم في حياتهم العامة، فقد جاء في إحدى الجرائد الأجنبية عنوان هو: بريطانيا تعاني نقص التبرع بالحيوانات المنوية([64]): هذا العنوان أما التفصيل فأنقله مترجمًا، قلة المتبرعين بالحيوانات المنوية في بريطانيا قاد إلى الانتظار طويلاً في المستوصفات الطبية، وسبب ذلك أنَّ بعض المستوصفات الطبية أوقفت عرض التبرع بالحيوانات المنوية خبراء الخصوبة أخبروا بذلك، ودعوا إلى تغييرات في جميع أنحاء الدولة من أجل زيادة الدعم أو التزويد بذلك... التغيرات الممكنة وضعت في المقال الافتتاحي الذي نشر يوم الثلاثاء في مجلة طبية تدعى(BMJ) تتضمن خلق نظام جديد مع مراكز محلية تقوم بتشغيل متبرعين بالحيوانات المنوية أكثر، وكذلك زيادة عدد اللواتي ينجبن عن طريق المتبرعين إلى (15)؛ وذلك يأتي في الجهـود المبذولة للتقليل إلى الحـد الأدنى في (الحمل غير المقصود)، كما اكتشف أنّ نصف المواليد يتبعون نفس المتبرع، وهو شخص غير مدرك عن امتلاكه لمجموعة من الأطفال في نهاية حياته، كما أنّ هذه الطريقة فيها مخاطرة بالأمراض التي قد تنتج من ذلك، ولكن كاتب المقالة الدكتور (مارك هاملتون) والدكتور (الان بيس) من جمعية الخصوبة البريطانية لاحظوا أنَّ ذلك الشخص عشوائي لا يوجد دليل علمي يدعم ذلك، وهم يقولون: إنّه يجب إعادة النظر في ذلك هولندا عدد سكانها أقل من بريطانيا سمحت لـ25 حالة حمل من متبرع، نقص المتبرعين، ربّما يكون بسبب جزء من التغيير في القانون التابع لعام (2005م) الذي تناول عدم معرفة اسم المتبرعين أي واحدة تحمل من متبرع بالحيوانات المنوية بعد القانون الجديد الذي يتناول معرفة اسم المتبرع تكون في حالة أفضل لأنهم سابقًا حولوا 18 حالة؛ ليستكشفوا هوية آبائهم البيولوجية الدكتور (كمال اهبوجا) مدير مستوصف نساء لندن قال: بعد القانون الذي حذف معرفة أسماء المتبرعين أردنا زيادة جهودنا في إيجاد متبرعين جدد...([65]).

هذا أنموذج سريع لحالة تعيش فيها المجتمعات الغربية، فالنساء يحبلن من رجال متبرعين بالحيوانات المنوية دون أيّ علاقةٍ بينهما بل إنّ المرأة عندهم قد تنجب من أبيها أو أخيها المتبرع الذي لا تعرفه، أمّا الأولاد فوضعهم أعقد من أنْ نتحدثَ من خلاله عنهم فهم باختصار بلا قيمة في المجتمع؛ لكون

([64]) التبرع بالحيوانات المنوية يحرم في شريعة الإسلام؛ لأنه يخالف المقاصد الشرعية في حفظ النسل، وعدم اختلاط الانساب لكون التبرع بشكل عشوائي، أمّا ما يُعرف اليوم ببنوك الحيوانات المنوية، والتي تستخدم؛ لحفظ حيوانات الزوج لكي تستخدم في عملية إخصاب لزوجه لسبب من الأسباب كالمرض أو غيره فهي مشروعة بضوابطها الشرعية وعلى رأس تلك الضوابط ضمان عدم استخدام الحيوانات المنوية خارج إطار الزوج وزوجه بحيث تكون هذه البنوك ثقة... أما ما يحدث في الغرب فهو تلقيح وإخصاب بلا ضوابط تمنع الاختلاط، وعليه فإنَّ ما يفعلونه يَحرمُ علينا. ينظر: الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية، موقع وزارة الأوقاف المصرية http: www.Islamic – council .com فتوى رقم (17105) 20 ربيع الأول 1423هـ.

المفتي: مركز الفتوى باشراف: د. عبد الله الفقيه. وينظر: فتوى بعنوان " تلقيح صناعي محرم " في كتاب: عفانة، حسام الدين يسألونك، ط1 ، بيت المقدس ، ج10 / ص 181 .

([65]) اسم الجريدة – هيرالد ترتيبون – ص3 – ترجمها الأخ الأسير المجاهد – أسعد محمود أحمد مراحيل من سكان رام الله معتقل بتاريخ 24 / 9 / 2002 م الحكم 7 سنوات – أعزب خريج جامعة العلوم والتكنولوجيا.

الواحد منهم سيبحث عن أبيه بعد عشرين سنة، هذا إن وجده، فالمجتمعات الغربية لا تشبه مجتمعاتنا الإسلامية بأيّ شيء في هذه المسائل المتعلقة بالنقل أو الزراعة أو حتى الزواج نفسه، فالحرية الشخصية عندهم مفتوحة ويمكن للشخص أنْ يفعل ما يشاء تحت مسمى الخصوصية أو الحرية الشخصية.

ولقد قابل الباحث أحد الإخوة الذين عاشوا في عدة مجتمعات سواء غربية أو غير إسلامية، وهو الأخ المجاهد" عباس السيد "([66]) إذ سأله عن نظرة المجتمع الغربي إلى موضوع الإنجاب عبر الزراعة مقارنة بنظرة المجتمعات العربية لذلك فأجاب قائلاً: في المجتمع الغربي هناك احترام كبير لما يتعارف عليه هناك بالخصوصيات والحقوق الشخصية واختيار طريقة الحياة: لا وجود لأي تحفظ على هذا الموضوع في المجتمعات الغربية لا سيما أنّه يكون ناتجًا عن ظروف خارجة عن إرادة الأبوين وأحيانًا كثيرة ما يتم ذلك حتى خارج إطار الزوجية عن طريق التبرع.

أمّا المجتمعات العربية فهناك تفهم كبير ومتزايد للزراعة كإحدى وسائل علاج العقم الذي نسبته في تزايد مستمر بالنسبة إلى السجناء هناك، فيوجد ما يعرف باسم الخلوة الشرعية للسجين المتزوج، كما هو الحال في السجون الإسرائيلية وبقوانين مختلفة وتتفاوت من بلد لآخر.

عندنا في الحالة الفلسطينية الموضوع يختلف عن أيّ من المجتمعات الأخرى بفعل طبيعة الصراع والتجربة فيما يتعلق بالأسرى، فيعتقد الباحث أنّه سُوِّقَت الفكرة اجتماعيًا بمقدار ما لم يكن صعبًا أو مستغربًا، ويعتقد الباحث أيضًا أنّه إذا كان هناك توجه حقيقي وإمكانية سيكون هناك تشجيع كبير لذلك.

يختلفُ الباحث مع الأخ عباس في مسألة تَقبُّل المجتمع الفلسطيني لهذه المسألة بشكلٍ كبير، وبخاصة في بدايتها عندما تصطدم مع الموروث الموجود من العادات والتقاليد والقيم المجتمعية التي يتبناها المجتمع وليس بالضرورة أنْ تكون صحيحة، ولكنّها موجودة كيف يمكن حماية الزوجة؟ بالنسبة إلينا كمجتمع تنتشر فيه الشائعات بشكل كبير وسريع كيف له أنْ يستوعب فجأة أنّ امرأةً سُجن زوجها قبل سنوات هي اليوم حامل منه، وهو ما زال في السجن كثير من الناس لا يهتم كثيرًا بمعرفة الحقائق، فبمجرد أنْ يسمع أية شائعة تصبح هي الأساس عنده، ولا يُتعب نفسه بالتثبت.

ولا يريدُ الباحثُ أنْ تتحولَ مسألةُ الإنجابِ من داخل السجن إلى كابوس يُطارد الزّوجةَ الصَّابرةَ التي تنتظر زوجها المأسور، أهذا جزاؤها؟ يرى الباحث أنّ تقبل الناس للموضوع ليس مستحيلاً، وحتى نصل إلى تلك المرحلة نحتاج إلى جهد كبير وتثقيف متواصل، كما أنّ المجتمع الفلسطيني ليس لونًا واحدًا فهناك المناطق القبلية التي تعدُّ فيها العائلة هي المسيطرة على القرار، وهناك القرى المحافظة، وكذلك لا

([66]) هو الأسير المجاهد عباس محمد مصطفى السيد – مكان الدراسة – الأردن مدة خمس سنوات بالإضافة إلى دراسة سنة في أمريكا إذ كان مقيمًا في عاصمة ولاية جورجيا (ازلنتا) وهو متزوج، وله ابن وبنت وهو محكوم بما يقرب من خمسة وثلاثين مؤبدًا، وأمضى في الأسر ما يقرب من ست سنوات – أجريت المقابلة معه يوم الاثنين بتاريخ: 1 / 12 / 2008م سجن هداريم قسم 3 .

يمكن في بعض المدن أنْ تتقبل هذه الموضوعات بسهولة.

أمَّا بالنسبة إلى الحل فهو كما يأتي:

أولاً: أنْ يبدأ تناولُ الموضوع عبرَ وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بحيث يتحول الموضوع إلى ما يعرف بموضوع الساعة أي إثارة الموضوع، وكثرة تداوله وتناوله بين الناس وبين وسائل الإعلام.

ثانيًا: أنْ يتمَّ الطّلب من وزارة الأوقاف بأنْ تقومَ بتوزيع تعاميم في كلّ مساجد الوطن تتحدثُ عن الموضوع من ناحية شرعية، بالإضافة إلى دور الخطباء والأئمة والدعاة والعلماء بأنْ يقوموا بإثارة الموضوع على الأصعدة كافة.

ثالثًا: محاولة ترتيب حلقة خاصة تتناول هذا الموضوع في برنامج الشريعة والحياة الذي يُبث عبر الجزيرة كل يوم أحد حتى يضمن انتشاره بشكل محلي وحتى عالمي.

رابعًا: أنْ يوزعَ نادي الأسير أو المؤسسات والجمعيات المرتبطة بالأسرى نشرات خاصة حول موضوع الإنجاب من داخل السجن على عائلات الأسرى حتى يستوعب الأهل الأمر وحتى لا تحدث مشكلات مستقبلية بين الأسير وأهله أو بين الزوجة وأهلها.

رابعًا: نفسيًا

الحياة الزوجية فيها ما فيها من الأسرار التي لا يستطيع أحدُ إنكارها، وإنَّ الجوانب النفسية تؤثر في طبيعة الحياة الزوجية سلبًا وإيجابًا، هذا في الظروف الاعتيادية التي تكون فيها الأسرة مجتمعة فكيف بالأسرة وهي مفرقة ومشتتة، وهي مجبرة على ذلك ألا تتأثر نفسيًا؟ إنّ التأثير النفسي السلبي يؤذي الفرد والأسرة والمجتمع. وقد أجرى الباحثُ مقابلةً مع أحدِ الإخوة الدارسين لمادة علم النفس وهو الأخ المجاهد - نديم صبارنه([67])- وسأله الباحث عن الآثار النفسية السلبيّة([68]) في كل من الزوج والزوجة والولد الذي تمَّ إنجابه عن طريق الزراعة من داخل السجن فقال:

أ. على الوالد: كون هذا الأمر غريبًا على الإنسان المسلم يظل الإنسان مستغربًا لهذا العمل ويستنكره، على الرغم من حاجته إليه كونه أسيرًا، لكن هذا الأمر يظل يطارد فكر الإنسان لغرابته ولعدم طبيعته فالطفل الذي جاء بهذه العملية يظل يشكل لأبيه ذلك الحدث الغريب لا سيما إنْ كان له أبناء آخرون جاؤوا بطريقة طبيعية ويظل هذا الطفل تذكارًا لذلك الحدث كلما نظر إليه، ينظر إليه نظرة غير النظرة التي ينظر بها إلى أطفاله الآخرين، وهذا لا يعني ظلمه أو هضم حقوقه بل المسألة أمر آخر يتعلق بشعور الأب وبشيء خاص بداخله، وهذا يجعلُ الأب يقوم بكبت مشاعره، وعدم إظهارها.

([67]) هو الأسير المجاهد: نديم إبراهيم عوده صبارنه – مكان الإقامة: الخليل / بيت أمر – معتقل منذ 2004م ومحكوم تقريبًا خمس سنوات – تخرج من جامعة الخليل – تخصص: علم نفس – توجيه وارشاد – أجريت المقابلة معه يوم الجمعة بتاريخ: 28 / 11 / 2008م سجن هداريم قسم 3 .

([68]) إن سؤال الباحث للمتخصصين في مجال علم الاجتماع أو علم النفس لا يتجاوز إغناء مادة البحث بالإحاطة بكل ما يتعلق بالمادة ولكن الأصل الذي يحسم أي خلاف هو شرع الله تعالى حتى لو اعترض كل علماء النفس وغيرهم من علماء العلوم الدنيوية فالتأصيل الشرعي هو الضابط الذي يحدد علاقتنا بأي مسألة وذكر آراء هؤلاء لا يتعدى جمع أطراف المادة العلمية بشكل واسع تحقيقًا للفائدة.

ب. على المرأة: المرأة تشترك مع الرجل في شعوره، ولكنها أخف بشيء قليل كون المرأة هي من حملت به في بطنها وأرضعته من صدرها فهو جزء منها لكن هناك شيئا آخر، فالمرأة لها مشاعرها الخاصة، وعليه فإنّ من الصعب عليها أنْ تتقبل عملية نقل الحيوانات المنوية أو الزراعة بشكل سريع ودون أنْ تمارس حقها الطبيعي كبقية النساء التي هي حاجة ماسة إليها كما الرجل، وهذا يترك أثرًا سلبيًا؛ لأنّها ببساطة بحاجةٍ إلى رجلٍ قبل كلّ شيء قبل الطفل وغيره فالطفل حاجة أكبر للرجل منها للمرأة، فالمرأة تريد الرجل، ولا ننسى تأثر المرأة من المجتمع، فالمجتمعُ والناس لا يرحمون، والمرأة أكثر من الرجل تحسب ألف حساب لنظرة الناس، فهي تتأثر من نظرة صديقاتها وجيرانها والناس من حولها، والمرأة عندنا لها حساسية أكثر من الرجل في هذه المسألة.

ت. على الولد: أكثر ما يعانيه الولد (الطفل) بعد أنْ يبلغ هو عقدة النقص، فهو يشعر أنّه دون الآخرين ولا سيما إذا عُيِّر بذلك بين أقرانه. إنَّ الآثار النفسية السلبية المترتبة على زواج الأسير عبر الزراعة كثيرة، وقد ذكر الأخ كثيرًا منها، ويرى الباحث أنَّ أكثر ما يؤثر في نفسية الإنسان سلبيًا أن يشعر أنّه أقل من غيره أو ما يسمى عقدة النقص، ويعتقد أنّ مسألة زواج الأسير فيها هذا النوع من الشعور في كل من الرجل والمرأة والطفل حتى الأسرة أو الأهل فهم يتأثرون؛ لكون ابنهم أو ابنتهم لم يتزوج ولم تتزوج كغيرهم من الناس.

خامسًا: مقابلة شخصية مع أسير متزوج قبل أسره ولم ينجب، وهو مؤيدٌ لإجراء الزراعة، وهو الأخ المجاهد - روحي مشتهى([69])- الموضوع محل البحث هو موضوع قديم نسبيًا تعود بداياته إلى أوائل التسعينيات من القرن الماضي إذ كان هناك نقاش وجدل حول الموضوع وما يحيط به من ظروف اجتماعية ووطنية، ناهيك عن الجانب الشرعي في هذه القضية وحسم الأمر في حينه إلى مباركة هذه الفكرة من ناحية المبدأ، بل جرت ولأول مرة وآخر مرة حفلة قران أحد الأسرى، وهو الأسير(سمير القنطار)([70])على فتاة من الداخل في داخل سجن نفحة حضره من ذوي العروس وبعض الأسرى، وتوقف هذا الأمر وأغلق الباب من قبل مصلحة السجون في حينه وبقي النقاش والحوار يشتد حينًا ويفتر حينًا حول حق الخلوة في السجون التي تسمح بها مصلحة السجون للأسرى المدنيين، وكان من المستبعد أن يكون حقًا للأسرى الأمنيين إذ هناك جملة كبيرة من الحقوق يتمتع بها الأسرى المدنيون دون الأمنيين، وقد كان للجانب الاجتماعي والأمني دور في عدم الاندفاع لتحقيق هذا الحق سواء كان على مستوى الأسرى أنفسهم أو زوجاتهم وأسرهم.

تطور الظروف الطبية وتوفر المراكز الطبية التي تهتم بموضوع أطفال الأنابيب أعاد التفكير من

([69]) هو الأسير المجاهد روحي جمال عبد الغني مشتهى – مكان الإقامة – غزة، معتقل منذ عام 1988م – 13 / 2 / 1988 م محكوم بالسجن المؤبد وهو متزوج ولم ينجب قبل أسره. أجريت المقابلة معه يوم الخميس:27 / 11 / 2008 م– سجن هداريم قسم 3

([70]) الأسير سمير القنطار أفرج عنه من سجن هداريم من القسم الذي كان يعيش فيه الباحث بتاريخ: 16 / 7 / 2008 م .

جديد في حق السجين في الإنجاب، وإنْ لم تسمح به مصلحة السجون في حينه، وكان الأمر يحتاج إلى تهيئة المحيط الاجتماعي القريب " الأسرة " أو البعيد " المجتمع عمومًا " وكانت هناك محاولات جادة لتثقيف المجتمع لأهمية وضرورة هذا الأمر ومن جملة الخطوات التي اتخذت:

1.السؤال الشرعي حول هذه القضية لعدد من العلماء سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة وجاءت الإجابة أن لا حرج في ذلك إن تم الأمر في قنوات ودوائر أهل الثقة - والتّأكيد من عدم اختلاط الأنساب مع ضرورة تهيئة المحيط الاجتماعي لذلك، ومن هؤلاء العلماء الشيخ عبد الكريم الكحلوت مفتي قطاع غزة في حينه الذي أكد نقطتين:

أ. تأمين إيصال ماء السجين من جهة مأمونة -ثقة.

ب. إجراء العملية في مركز مأمون من أهل الثقة أيضًا واستشيرت قيادة حركة حماس وقد أيَّدوا الفكرة ودفعوا لإمكانية تحقيق الأمر في حينه.

2. تهيئة الزوجات لذلك، فالأمر ليس بالهين، وبخاصة في ظروفنا المجتمعية التي لم يكن لها عهد أن تجد زوجة سجين حاملاً، وكان موقفهن الرفض في البدايات، ومنهن مَنْ بقين على رفضهن لظروفهن وأخريات أقبلن على الفكرة، وحاولن إنجاح الفكرة عمليًا وقد ساعد على ذلك الرغبة الشخصية التي تدفع كل امرأة للشعور بمعنى الأمومة، وهذه قضيةٌ فطريةٌ، ثُمَّ لانتشار ظاهرة أطفال الأنابيب نسبيًا واشتهاره بين الناس، وبخاصة ممن عانوا مشكلات العقم ثم للخطوات التي اتخذت من إقناع الأسرة والمجتمع المحيط وهم بالإجمال كانوا الأسرع استجابة وتفهمًا للأمر قد دفع لذلك شعورهم الإيجابي باتجاه الأسرى وإنهم من سيشرفون على تفاصيل الأمر وخطواته مما يطمئنهم على سلامة وشرعية الأمر.

تهيئة الأسرى لأهلهم كالوالد والوالدة والإخوة والأخوات، وكذلك أهل الزوجة والأقارب، وفي حالتي - بفضل الله تعالى - لم أتصور أنْ يكون تفهمهم للموضوع بهذه السرعة بل بالحث على المسارعة لإنجاز الأمر فقد مرَّ على اعتقالي في حينه نحوًا من خمسة عشر عامًا إضافة لما في السنوات من أثر في الزوجة وإمكانات الحمل المستقبلية، فظروف النساء البيولوجية غيرها عند الرجال هي محكومةٌ في سن معينة تفقد بعدها القدرة على الإنجاب.

الأسباب والمسوغات التي تدفع لتحقيق هذا الأمر:

1. الحاجة الإنسانية سواء كان للأسير أو زوجته وبخاصة أصحاب الأحكـام العالية.

2. الظروف التي يعيش فيها شعبنا وطبيعة معركته ووجود عدد كبير من الأسرى على مدى أيام الاحتلال حتى بات لا يخلو بيت من أسير أو على علاقة بأسير ولهذا انعكاسه على ذرية من يترددون على السجون.

3. الذرية والتكاثر من الأسلحة الأكثر إرهابًا لعدونا، إذ هم وقود معركتنا الطويلة، وبحسبة بسيطة لو قدر أنْ يحافظ الأسرى وأسرهم على معدل التكاثر الطبيعي فقد يزيد عدد الشعب الفلسطيني.

المعوقات:

1. عدم تقبل جزء من النساء ذلك لظروفهن الخاصة.
2. عدم تفهم بعض الطوائف المجتمعية لذلك فأهل القرى مثلاً أقل تفهمًا لذلك من أهل المدن ومن له اطلاع على التطورات الطبية.
3. وكذلك موقف بعض الأهل.
4. عدم موافقة مصلحة السجون لإعطاء السجين الأمني حقه الطبيعي في التكاثر سواء في توفير غرف الخلوة الشرعية أو نقل " ماء الرجل " بواسطة طبيبة أمينة.
5. عدم تقبل قطاع من الأسرى لذلك وقد يكون ذلك لعدم تعليق أحد من الأسرى الجرس وتحقيق انجاز في ذلك فجملة العمليات التي أُجريت لم يكتب لها النجاح ولله في خلقه شؤون.

حوافز ومتطلبات:

-أعتقدُ أنَّ الحافز الإنساني والفطري هو الأهم ثم النظر إلى الموضوع على مستوياته المختلفة شخصية ومجتمعية وعلى مستوى المعركة.

-مطلوب متابعة الأمر سواء مع مصلحة السجون أو القضاء الإسرائيلي، وبخاصة بعد الإذن " لإيغال عمير" بذلك وهو مصنف لديهم كأسير أمني، وإن كان إسرائيليًا يهوديًا.

-ملحوظة مهمة: جملة محاولاتنا لم تنجح على الرغم من أنَّها بلغت نحو أربع مرات، وما زال هناك رغبة في المحاولة علّها تكون حسنة لنا ننال أجرها " .

المناقشة والتعليق:

هذا الأخ المجاهد لم يتزوج غير مدة بسيطة واعتقل وحكم عليه بالمؤبد، وهو الآن يقترب من عشرين عامًا أمضاها في السجون وزوجته تنتظر دون أولاد وعمره على أبواب الخمسينيات .... إنَّ الحالة أو الشريحة التي يمثلها هذا الأخ المجاهد تعدُّ الشريحة الأصعب والأكثر تعقيدًا والأكثر إلحاحًا، والتي تبحث عن حلول شرعية مناسبة. كما أن إجاباته السابقة على الأسئلة المطروحة كانت في مكانها وأعطت إجابات عملية أكثر منها نظرية والواقعية دائمًا هي الأقرب للعقول والقلوب والنفوس السليمة.

والباحث يرى تأجيل مناقشة الإيجابيات والسلبيات المتعلقة بموضوع الإنجاب من داخل السجن ريثما يتناول الشق الثاني من المسألة وهم الأسرى الذين أسروا قبل زواجهم ويريدون الزواج والإنجاب من داخل السجن وذلك على النحو الآتي:

المطلب الثالث

الزواج والإنجاب من داخل السجن للأسير الأعزب

المسألة الأولى: الموقف من مسألة الزواج والإنجاب من داخل الأسر:

لقد حدث خلاف طويل بين الإخوة الأسرى في هذه المسألة، حتى إنّ بعضهم تشدد كثيرًا، وعدَّ أن ذلك غير جائز مع أنه يرى جواز الإنجاب من داخل السجن هذا لمن كان متزوجًا قبل أسره

وقد ظهر الخلاف جليًا وواضحًا عندما وزع الباحث استطلاعا للرأي داخل القسم الذي كان يعيش فيه (قسم 3 - سجن هداريم) على الأسرى من أصحاب الأحكام المؤبدة ومن تجاوزت أحكامهم العشرين سنة سواء من الأسرى الجدد أو القدامى (يقصد الذين أسروا قبل عام 1993م أو قبل الانتفاضة الثانية عام 2000م) هذا الاستطلاع اشتمل على مجموعة من الأسئلة الاجتماعية والشرعية والإنسانية والفكرية لمعرفة آراء الإخوة أصحاب الشأن، وسيتحدث الباحث بالتفصيل، بإذن الله، عن هذا الاستطلاع وعن نتائجه في حينه، ولكنه هنا أحبّ ذكر سبب الخلاف والنقاش الطويل الذي وقع حول مسألة زواج الأسير وإنجاب له داخل السجن، وكأنَّ عموم الأسرى قد يستوعبون أنْ يقوم أسير متزوج قبل أسره من إرسال الحيوانات المنوية لزوجته التي تنتظره في الخارج، ولكنهم يصابون أو يصاب بعضهم بالذهول أو الحيرة أو الإنكار عندما يسمعون كلامًا على زواج الأسير وإنجابه، ولم يكن متزوجًا قبل أسره، ومن الإخوة الذين أخذ الباحث رأيهم هو الأخ المجاهد الشيخ طلال الباز([71]).

حيث قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: يبدو مِن خلال أسئلة البحث أن الصورة لما تم المطالبة به أو ما طرح حول قضية الزراعة والإنجاب غير واضحة لديك... أنا وبحكم اطلاعي على القضية ومنذ بدأت طرحت ونفدت بطرق بدائية وخرجت في بعض الحالات فلم يطرح أحد زواج لهذا الغرض إطلاقًا وغير وارد إنما الطرح كان للمتزوج الذي له زوجة وغاب عنها في أيام زواجه الأولى ولم ينجب ومحكوم عليه بالمؤبد أو فوق العشرين سنة ، وهي للزوجة التي أصلاً ما زالت على ذمته منذ سنوات وترفض الطلاق وما زالت تنتظر ... هذا ما وجب التنويه له.

هذا بالإضافة لأخوة آخرين تشجعوا للموضوع بشكل كبير، وتحدث الباحث مع بعضهم فاستعدوا للقيام بالعملية وكسر الحاجز؛ وذلك بالزواج والإنجاب من داخل السجن، وقد لاحظ الباحث من معظم الإخوة الذين دعموا الموضوع وشجعوه أنّهم الإخوة من أصحاب الأحكام المؤبدة أو العالية فوق العشرين سنة ومن اقتربت أعمارهم أو تجاوزت الأربعين عامًا وهم في نفس الوقت أمضوا أكثر من خمسة عشر عامًا في السجن ولا يزالون ينتظرون الفرج والعمر يمضي والسنوات تتسابق وهم في الأسر ومن هؤلاء الأخ المجاهد: عبد الله أبو شلبك- أبو ماهر([72]) الذي يقول: " الأخ .... عذرًا إن تجاوزت الاستبانة وكتبت لك بارتجال حول ما قصدتني به وشرفني سؤالك عنه ... لك هذه القصة فقد زارتني قريبة لي قبل سنوات فقالت لي: لماذا لا تتزوج في السجن وذلك مثل الجنائيين تحصلوا على غرفة زواج فعندما أردت استدراجها لأعرف مدى اقتناعها كامرأة كبيرة في السجن (70 عامًا) .... فقلت لها: ماذا يقول الناس؟ ومن توافق وأسئلة أخرى ... فقالت لي: المدَنيون

([71]) هو الأسير المجاهد طلال إبراهيم عبد الرحمن الباز – مكان الإقامة – قلقيلية – تاريخ الاعتقال : 26 / 12 / 2002م – الحكم : 22سنة – متزوج وعنده ثمانية أولاد – العمر (50) أجريت المقابلة يوم الخميس : 27 / 11 / 2008م .

([72]) هو الأسير المجاهد عبد الله جودة محمد أبو شلبك – مكان الإقامة – رام الله – تاريخ الاعتقال: 14/ 2 / 1991م – الحكم: مؤبد – أعزب – يدرس في الجامعة العبرية المفتوحة – أجريت المقابلة معه يوم الثلاثاء : 2/ 12/ 2008م .

يتزوجون في السجون وأنتم لا؟ فأصرت الحاجة على الأمر وطال النقاش بيننا - أما مسألة تاريخ طرح قصة الأسرى فطويلة ولانشغالي سأذكرها باختصار .... فقد حاول الأسير سمير القنطار ذلك، ورفض العدو زواجه بقولهم له لن نسمح لك أنْ تكون لك ذرية إرهابية، وقد عايرت مكة خير الناس بقولهم له مبتور أي مقطوع وصار مربط الفرس، فالأسير إن حُرم الجماع، جعل النسل له كحل لمشكلاته، أمّا من ناحية البعد الديمغرافي فقد تعلمنا في العديد من الفصول في الجامعة العبرية كيف تقام دراسات لمواجهة النمو السكاني ومستقبله على المنطقة .... " .

هذه عينات لبعض آراء الإخوة واختلافهم في مبدأ طرح الموضوع قبل إقراره أو بيان حكمه، ولذلك ذهب البعض إلى أقصى درجات التطرف باتجاه المنع، وذهب آخرون إلى أقصى درجات التأييد والتشجيع لحاجتهم إلى ذلك.

ويرى الباحث أنّ هذه المسألة أكثر تعقيدًا من مجرد الإنجاب بين الزوج الأسير والزوجة التي تنتظره وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: تبدأ التعقيدات أو العوائق من اختيار الأسير للزوجة؛ وذلك لأنّ خياراته محددة، ويرى الباحث أنْ يتولى مسألة الاختيار، إمّا الأهل وإمّا مؤسسة تقوم بذلك ولكن هل يكون الاختيار موفقًا بحيث يرضى الأسير بأن تكون فلانة زوجة له وأما لولده، ولا يمكن لأحد أن يقول أي امرأة يمكن أن تقوم بالمهمة.... هذا كلام خطير ومردود ومرفوض؛ وذلك لأن المرأة ليست سلعة أو مشتلاً، أو حقلاً للتجارب، والعياذ بالله، أنْ يقصد الباحث ذلك، فالزوجة لها حقوقها ويجب على زوجها أن يعطيها حقوقها كاملة فإن قبلت أن تتنازل عن حق الجماع أو الاتصال المباشر بين الزوجين فلها ذلك، وهي مع تنازلها عن شيء من حقوقها تقوم بدور كبير في مساعدة الأسرى على حلّ مشكلاتهم ومساندتهم فلا يجوز لنا مقابل إحسانها لنا لأحد مقابلة الإحسان بالإساءة.

ثانيًا: المشكلة الكبرى تتعلق بالمرأة في هذا الزواج وهي من يقع عليها تحمل المسؤولية الأكبر أمام المجتمع، وبخاصة إذا لم تكن قد تزوجت من قبل كيف يستوعب الناس أن تحمل ولم تتزوج كالمعتاد.

ثالثًا: يمكن أن يقل التعقيد في الجزئية الثانية أن تكون المرأة ثيبًا كالأرملة أو المطلقة أما البكر فهي أكثر تعقيدًا لكونها لم تتزوج من قبل.

رابعًا: كيف يمكن للأخ المعترض على هذه المسألة أن يجيزها لمن كان متزوجًا قبل أسره ويحرمها على من أسر ولم يتزوج وأراد الزواج والإنجاب من داخل السجن؟ هل يمكن للعادات أو التقاليد أن تحول دون القيام بالمسألة؟

المسألة الثانية: حكم الزواج والإنجاب من داخل الأسر

أولاً: يمكن الإجابة عن هذا السؤال من خلال الاعتماد على مسألة الإنجاب بين الأسير المتزوج وزوجته عن طريق الإخصاب، فهذه المسألة كالسابقة وبخاصة أنّ مبدأ نقل الحيوانات المنوية مبدأ مشروع بناء على مشروعية طفل الأنابيب وهي ما ثبت معنا من خلال المطلب الثاني في هذا المبحث.... فالمشكلة لا تكمن شرعًا في كون الأسير متزوجًا قبل أسره أو تزوج بعد أسره، فيجوز للأسير الزواج وعقد العقد، وهو داخل السجن وهذا يحدث وحدث كثيرًا مع الأسرى داخل السجون وهو أمر مشروع لكون

العقد يتم بشروطه وأركانه الشرعية إما مباشرة وإما عن طريق الوكالة الشرعية وهو عقد صحيح كغيره من العقود .... إذن، الزواج داخل السجن ليس فيه أي مشكلة بل على العكس تمامًا إذا تمكن الأسير من الارتباط بامرأة تقوم بزيارته وخدمته وربطه بالعالم الخارجي فهذا مفيد للأسرى ويفيدهم على الصبر والثبات ....

ثانيًا: المسألة المختلفة في زواج الأسير وإنجابه داخل السجن عن إنجابه داخل السجن بعد زواجه أو خارجه هي أنه تزوج داخل السجن فحسب؛ لأنّ الإنجاب في الحالتين سيكون بالطريقة نفسها والضوابط الشرعية التي اعتمدها الباحث عند حديثه عن نقل الحيوانات المنوية لمن تزوج قبل أسره.

فما المشكلة إذن؟ لماذا يحاولُ بعضهم تعقيد النوع الثاني (الزواج والإنجاب) ويفصله عن النوع الأول (الإنجاب بعد الزواج خارج الأسر) في كلتا الحالتين الأسير هو الأسير والزوجة هي الزوجة والتلقيح هو التلقيح والعملية متشابهة في كل جزيئاتها تقريبًا.

من ناحية شرعية لا يوجد أي فرق بين الحالتين، وعليه فإنَّ الحالة الثانية مباحة شرعًا كما هي الحالة الأولى وذلك بما يلي:

أ. القياس الأول: أجرى الباحث القياس الأول بين الإنجاب عبر طفل الأنابيب والإنجاب من داخل السجن، ووصل إلى نتيجة مفادها أنّ الإنجاب من داخل السجن حكمه حكم الإنجاب عبر طفل الأنابيب.

ب. القياس الثاني: هو قياس المسألتين أو النوعين هنا بعد ثبوت إباحة النوع الأول والإنجاب من داخل الأسر) قياسًا على طفل الأنابيب لاشتراكهما في علة وجود المانع العضوي أو القهري (الاحتلالي) فإن القياس نفسه يقع على المسألة الثانية أو النوع الثاني؛ لكي نصل إلى نتيجة من خلال القياس التالي:

أسير له زوجة = الحكم جواز الإنجاب عبر نقل ماء الرجل بشروطه الشرعية.

أسير تزوج داخل السجن وله زوجة = الحكم جواز الإنجاب عبر نقل ماء الرجل؛ وذلك لأنّ المانع من الإنجاب في الحالة الأولى هو نفسه المانع منها في الحالة الثانية، إذن، العلة واحدة فالحكم واحد وهو الإباحة.

هذا بعد مراعاة كل الضوابط الشرعية من خلال الضبط والثقة والأمانة والموافقة من قبل الطرفين والإعلان والإشهار والتلقيح عبر مؤسسات أمينة.... إلى غير ذلك من الشروط التي ناقشناها بشيء من التفصيل عندما تناولنا مسألة الإنجاب للأسير المتزوج قبل أسره عن طريق النقل.

ثالثًا: لا يرى الباحث أية مشكلة في الزواج داخل السجن ثم الإنجاب من داخله كذلك عن طريق النقل الموثوق إلا في الوضع الاجتماعي المرتبط بالمرأة أو الزوجة التي ستقوم بالحمل دون اجتماع بينها وبين زوجها على فراش الزوجية.... باختصار شديد .... المشكلة فيما سيقوله الناس.... من أين حملت؟ من والد الجنين؟ كيف يمكن لها أن تحمل دون زوج كما يحدث مع كل النساء؟ إذا كانت مريم الكريمة العفيفة سأل الناس عن سبب حملها.

إذا كان الناس يسألون مريم التي أكرمها الله تعالى، وشهد لأبويها الناس فكيف يقال عن المرأة التي تحمل وزوجها في السجن؟ أضف إلى

ذلك أنَّ أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ تعرضت لما تعرضت له في حادثة الإفك، وتكلم عليها المنافقون حتى تورط بعض الصحابة في المصيبة وتحدثوا فأنزل الله براءتها.

ومن قام بالفعلة حينها كانوا من المنافقين حتّى شاع الخبر، وتحدث به الناس يقول صاحب فقه السيرة النبوية: " وأمّا قصة الإفك فإنَّها حلقة فريدة من سلسلة فنون الإيذاء والمحن التي لقيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أعداء الدين، ولقد كانت هذه الآية أشد في وقعها على نفسه صلى الله عليه وسلم من كلّ تلك المحن السابقة، وتلك طبيعة الشر الذي يصدر من المنافقين([73]).

وإن المتابع لأحوال مجتمعاتنا ليجد أن مسائل العرض والشرف تعدُّ من الخطوط الحُمْر التي إذا وقعت حتى لو كانت شائعة فإن أهل المرأة يقتلونها، والباحث لا يؤيد ذلك ولا يقره، بل على العكس؛ لأن القتل بالشبهة أو دون حق لا يجوز مهما كانت الدوافع.... فما الحل إذن؟

رابعًا: الحل لا يكون إلا عبر التوعية والتثقيف وإيصال المعلومات للناس بطريقة يفهمونها حتى يغيروا بعض العادات السيئة التي تسيطر على كثير من المجتمعات المسلمة.... نحتاج إلى مؤسسة تتبنى الموضوع وتكفل نشره وبيانه وتوضيحه للناس بكل الوسائل الممكنة سواء الإعلامية أو الشرعية أو الاجتماعية أو الأكاديمية أو السياسية.... المهم التحرك للتمهيد للمسألة قبل القيام بها حتى لا تظلم النساء في الخارج ولنقطع كل لسان يمكن أن يتطاول على عرض الشريفات اللاتي سيقبلن بالزواج من أسير.

المسألة الثالثة: الآراء في المسألة (الإنجاب والزواج من داخل الأسر)

أولاً: رأي الشيخ توفيق أبو نعيم([74]):

يرى الشّيخُ أنَّ الزواجَ والإنجابَ من داخل السجن هو نفسه كالحالة الأولى، وهي الإنجاب لِمَنْ تزوّجَ قبلَ أسره، وحكمها واحد، وهو الإباحة حتّى ذهب الشّيخ إلى القول: إنَّ الأسير غير المتزوج، لأنه بعد مرور سنوات الأسر لن يستطيع الإنجاب، وإذا انتظر هو حتى يكبر في السن، وأفرج عنه، هذا إنْ تمَّ فإنَّه لنْ يجدَ مَنْ تقبله زوجًا؛ بسبب كبر سنه، وإنْ وجدَ فهل يستطيع تربية أولاده أو رؤيتهم فيما بقي له من عمر؟

وأضاف أيضًا إنَّ المسألة فيها حل لمشكلات العنوسة، وكثرة للنساء في مجتمعنا، ومنْ ثَمَّ فإنَّ المرأة التي لم تتزوج، وفاتها قطار الزواج يمكن أنْ يعوضها ولو جزئيًا أنْ يكون لها ولد وبيت وزوج أسير تزوره وتتواصل معه، وختم فتواه بقوله: وكلّ ذلك لا يتنافى مع الشّرع أو الدين طالما أنه يستند إلى الفتوى الشرعية والقانون الشرعي الذي تقره المحاكم.

ثانيًا: رأي الشيخ أنور العصا([75]):

يرى الشيخ أن كل سبب أو عمل يؤدي إلى حرام فهو حرام وما أدى إلى أضرار شخصية أو اجتماعية أو دينية فهو حرام.

([73])البوطي، فقه السيرة النبوية ، ص 204 . 212

([74]) اجريت المقابلة مع الشيخ يوم الإثنين بتاريخ: 1 / 12 / 2008م سجن هداريم – قسم 3 .

([75]) أُجريت المقابلة مع الشيخ يوم الإثنين بتاريخ : 1 / 2 / 2008م سجن هداريم – قسم 3 (من أراد النص كاملاً فهو موجود مع ملحق البحث لمن أراد التثبيت وهو بخط يده .

ثالثًا: رأي الشيخ محمد بريوش([76]):

يرى الشيخ أن الإنجاب للأسير أو لغيره هو بيد الله سبحانه وتعالى، ولكنْ إنْ كان الأسير أعزبَ ولم يتمكن من الإنجاب بالطرق الطبيعية، فإنه يستطيع ذلك عن طريق الزراعة أو النقل للحيوانات. وأضاف في مقابلة أخرى قائلاً([77]):

1. إنّ من المقاصد للشريعة حفظ النسل وهذا أساس يبنى عليه.
2. إن هذا الزواج إذا اكتملت شروطه وأركانه من إيجاب وقبول ووجود ولي وشهود ولم يكن فيه ما يخالف شرطًا من شروط العقد الصحيح فهو عقد شرعي وصحيح.
3. فإذا تحقق الإيجاب والقبول وكان العقد صحيحًا ينظر إلى جانب آخر، وهو إمكانية تحقيق المنفعة للطرفين من خلال هذا العقد، وكذلك دفع المفاسد فإن ترتبت المفاسد أكثر من المنافع فلا يجوز.
4. إذا تم تجاوز هذه المسائل وقَبِلَ الطرفان واتفقا على ذلك فيبقى العائق هو السجان فإذا أمكن إزالة كل الموانع فجائز.

مناقشة آراء الإخوة:

بعد النظر فيما قالوا يرى الباحث أنَّ رأي الأخ توفيق أبو نعيم هو نفسه ما ترجح في أثناء مناقشة الباحث للمسألة مع إضافة معالجة ظاهرة العنوسة وإضافات أخرى.... أما الأخ محمد بريوش فكلامه عام ونحن متفقون عليه، ولا خلاف فيه ولكنه لم ينصَّ على المسألة بالتفصيل.

أما الشيخ أنور العصا فقد اعتمد على تحقيق الضرر في حالة الزواج والإنجاب داخل السجن، ولكن يمكن الرد عليه بأنَّ المسألة فيها منافع وتحقق مصالح، ومِنْ ثمَّ فإنَّ الاقتصار على أضرارها فحسب يحتاج إلى تدقيق، وقد ذكر الإخوة الذين قابلتهم وناقشتهم وهم يؤيدون الموضوع عشرات المنافع والمصالح المترتبة على زواج الأسير من داخل السجن وإنجابه.

رابعًا: مقابلة مع أحد الأسرى القدامى الذين يعارضون الفكرة من أساسها أجريت المقابلة مع الأخ المجاهد - فؤاد الرازم ([78])- حيث قال: إغلاق الأبواب في وجوهنا فلا حول ولا قوة إلا بالله، أما إذا تمكنا من التّحرك،

فالأصل والأوْلى بأن نتحرك كما أن العادات والتقاليد يمكن أن تتغير وبخاصة إذا خالفت الشرع يجب أنْ تتغير، وأنْ نسعى إلى تغييرها لا أن نقف عندها ونستسلم لها.

خامسًا: مقابلة مع أحد الأسرى الجدد الذين يعارضون الموضوع:

هو الأسير أحمد أبو خضر ([79]) إذ يقول: أنا أعارض المسألة معارضة شديدة وأرفضها رفضًا تامًا وذلك للأسباب الآتية:

1.هو عمل غير أخلاقي؛ وذلك لأنه ينقص من القضية ويبخس العمل النضالي الذي جعلنا في الأسر ومن جانب آخر فإنه يتعامل مع المرأة

([76]) أُجريت المقابلة مع الشيخ يوم الإثنين بتاريخ : 1 / 2 / 2008م سجن هداريم – قسم 3 .

([77]) أُجريت المقابلة مع الشيخ يوم الخميس بتاريخ : 27/ 11 / 2008م سجن هداريم – قسم 3 .

([78]) هو الأخ المجاهد الأسير فؤاد قاسم عرفات الرازم – من سكان القدس – تاريخ الاعتقال : 30 / 1 / 1981م محكوم : مؤبد – أعزب – أجريت المقابلة معه يوم السبت : 29 / 11 / 2008م سجن هداريم – قسم 3 .

([79]) هو الأخ المجاهد الأسير أحمد علي محمود أبو خضر – مكان السكن : سيلة الظهر – جنين – تاريخ الميلاد : 2 / 3 / 1980م – تاريخ الاعتقال : 13/ 4 / 2002م – محكوم :11 مؤبد 50 سنة وستة أشهر – أعزب – أجريت المقابلة معه يوم الثلاثاء : 2/ 12 / 2008م سجن هداريم – قسم 3 .

كمشتل - فكل من يبحث عن هذه المسألة هو إنسان يريد إشباع رغباته الشخصية بأية طريقة كانت.

2.المرأة لن توافق على ذلك؛ لأن في ذلك انتقاصًا من حقها.

3.اجتماعيًا مرفوضة، ويرى الأخ أنَّ هناك بعض العادات لها تأثير في المجتمع أكثر من الدين.

4.هذه الطريقة تنقص من المقاومة ومن العمل النضالي الذي قمت به وتنقص وتبخس قداسة القضية التي أناضل من أجلها.

5.ما دام من حق الرجل أن يبحث عن حلول للمشكلة فالأوْلى للمرأة أن تبحث عن حلول لحياتها في ظل الحرية.

مناقشة الأخ:

قد يتفق الباحث مع الأخ في حقه أن يرفض الموضوع، ولكنه يخالفه في وصفه العمل بأنه غير أخلاقي.... هو عمل غير أخلاقي عندما يستغل؛ لإيذاء الأسير أو إيذاء المرأة، وما دام الأذى ليس مقصودًا حتى إن وقع، وعليه فإنَّ وصف العمل بأنه غير أخلاقي غير دقيق - أما بالنسبة إلى إيذائه العمل النضالي فهو على العكس يقويه من خلال تكوين أسرة له وهو داخل السجن.... وما يدريك لعل المرأة توافق وهي لها الخيار فلن تجبر على شيء لا تريده... أما الحلول سواء للرجل أو المرأة فيجب أن تكون شرعية أما غير ذلك فلا يجوز.

سادسًا: مقابلة مع أسير حاول الإنجاب من داخل السجن وهو الأسير المجاهد عباس السيد ([80]): إذ يقول: (الأخ محكوم عليه ب 35 مؤبد): مع أول فرصة للقدرة على التواصل بدأت بتمهيد الطريق مع الزوجة

بإقناعها وبفضل الله وافقت وعملت على تذليل العقبات في المحيط الاجتماعي وأنا بدأت الحديث في الفكرة مع الإخوة في السجن وعلى الصعيد الطبي تواصلت مع مركز طبي وأخذت أستفسر عن إمكانية الموضوع طبيًا. فوجدت العقبات مذللة بفضل الله تعالى.

وعلى صعيد الحركة (حركة حماس) تواصلت مع المشايخ ومنهم بالذات الدكتور الشهيد عبد العزيز الرنتيسي([81]) الذي كان مقتنعًا وشجع الفكرة بشدة، وكذلك المهندس الشهيد إسماعيل أبو شنب([82]) ـ رحمه الله ـ تحفّظ

([80]) أجريت معه مقابلة أخرى في المطلب الثاني من هذا المبحث .

([81]) الشهيد عبد العزيز الرنتيسي: هو الدكتور عبد العزيز علي عبد الحفيظ الرنتيسي أحد مؤسسي وقادة حركة المقاومة الإسلامية حماس، ولد في عام 1947م في قرية يبنا بين عسقلان ويافا، ولجأت أسرته بعد حرب 1948م إلى قطاع غزة واستقرت في مخيم خان يونس للاجئين وكان عمره ستة أشهر، تخرج في كلية الطب بجامعة الاسكندرية عام 1972م ونال منها لاحقًا درجة الماجستير في طب الأطفال، اعتقل مرات عديدة من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي بلغ مجموعها سبع سنوات بالإضافة إلى سنة قضاها مبعدًا في مرج الزهور في عام 1992م إذ برز كناطق باسم المبعدين الذين رابطوا في مخيم العودة في منطقة مرج الزهور لإرغام سلطات الاحتلال على اعادتهم وتعبيرًا عن رفضهم لقرار الإبعاد الصهيوني، كان أول قيادي في حماس يعتقل في عام 1988م اعتقل الرنتيسي في سجون السلطة الفلسطينية 4 مرات وبلغ مجموع ما قضاها في زنازينها 27 شهرًا مفروزًا عن بقية المعتقلين. ومن فضل الله أن أتم حفظ كتاب الله في المعتقل وذلك عام 1990م بينما كان في زنزانة واحدة مع الشيخ المجاهد أحمد ياسين، وله قصائد شعرية تعبر عن انغراس الوطن والشعب الفلسطيني في أعماق فؤاده. بعد اغتيال الشيخ القائد أحمد ياسين من قبل إسرائيل بايعت الحركة الدكتور الرنتيسي خليفة له بعد اغتيال الشيخ القائد أحمد ياسين من قبل إسرائيل بايعت الحركة الدكتور الرنتيسي خليفة له في الداخل، ليسير على الدرب حاملاً مشعل الجهاد ليضيء، درب السائرين نحو الأقصى، وفي مساء 17/ إبريل / 2004م قامت مروحية إسرائيلية بإطلاق صاروخ على سيارة الرنتيسي فاستشهد مرافق الدكتور ثم لحقه وهو على سرير المستشفى في غرفة الطوارئ، ينظر : الانترنت : موقع اسلام أولاين + شبكة فلسطين + ملتقى الإخوان.
http: //www.alkotla – f.ps / vv/ shwthread .php? t=22162

([82])إسماعيل أبو شنب : هو المهندس اسماعيل حسن محمد أبو شنب " أبو حسن " أحد قيادي حركة المقاومة الإسلامية "حماس " ، ولد في مخيم النصيرات للاجئين وسط قطاع غزة عام 1950م وذلك بعد عامين من هجرة عائلته من قرية " الجيّة " من قضاء المجدل عسقلان ، حيث استقرت أسرته في نفس المخيم درس الهندسة وتخرج في كلية الهندسة بجامعة المنصورة عام 1975م بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف وكان الأول على دفعته، ثم حصل على درجة الماجستير في هندسة الإنشاءات من جامعة كالورادو الأمريكية عام 1982م ثم منحت له فرصة إكمال دراسته مرة أخرى، فرجع إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1983م ، إذ بدأ الدراسة للحصول على شهادة الدكتورة، ولكن جامعة النجاح استدعته لحاجتها الماسة له ولأمثاله للتدريس في الجامعة، فقطع دراسته وعاد إلى الجامعة وعين قائمًا بأعمال رئيس قسم الهندسة المدنية في

عليها قليلاً وذلك بسبب البعد الاجتماعي - وعلى الصعيد الشرعي تواصلت مع مفتي طولكرم ورئيس رابطة علماء فلسطين الشيخ حامد البيتاوي ومجلس الإفتاء ورئيسه الشيخ عكرمة صبري وصدرت الموافقة الشرعية وأفتى المشايخ بجوازها - كما تواصلت مع صحفيين حتى يتم عمل تقارير إخبارية وصحفية وصدر بالفعل تقرير مطول ومفصل في جريدة القدس يوم: 4 / 7 / 2003م، وتمت فيه مقابلة الدكتور عبد العزيز الرنتيسي والشيخ بدوي والدكتور سالم أبو خيزران (مدير مركز رزان الطبي) وزوجتي السيدة إخلاص الصويص وأشار إلى أنَّ الموضوعَ يتمَّ بحثه في مجلس الإفتاء وأخذ من كل من المشاركين أجوبة حول الموضوع، وكذلك صدر بتاريخ :(6 / 7 / 2003م) على صدر الصفحة الأولى من صحيفة القدس فتوى من مجلس الإفتاء بخصوص الموضوع - وبعد ذلك بادرت وباشرت محاولة التنفيذ إذ حاولت الإنجاب مرتين، وفي كل مرة كانت الأمور تسير بنجاح طبي أي تتشكل الأجنة خارج الرحم في المختبر وتعاد إلى الرحم ولكن لم يشأ أن يستمر الحمل، فالحمد لله على كلّ حال.... بالنسبة إلى موضوع المتزوج قبل السجن يكون الموضوع بلا شك أسهل بكثير، أما الأعزب فإن المسألة تحتاج إلى كسر الحاجز وتهيئة المجتمع والمرأة التي تقبل ذلك هي مأجورة، أمّا بخصوص سمعة المرأة فإنَّ التَّخصيب لا يكون إلا عن طريق طبيبٍ مختص، أمَّا بخصوص العادات والتّقاليد فتجربتي ومعلوماتي تشهد أنَّ المجتمعَ يتقبّل الأمرَ بشكل معقول، المعارضة موجودة، لكنْ في ظل موقف شرعي صحيح وتوعية شاملة ستتغير النظرة بإذن الله حتى عند المعارضين...([83]).

المطلب الرابع: الإيجابيات والسلبيات مع مناقشة ما لم يتم نقاشه منها فيما يتعلق بالزواج والإنجاب من داخل الأسر

المسألة الأولى: الإيجابيات

حتى لا يبدأ الباحث بالسلبيات فلتكن البداية بالبشارات والإيجابيات وأهمها:

1. دعم الأسير معنويًا ونفسيًا من خلال حلّ مشكلة الزواج والإنجاب من داخل السجن، وكذلك دعم الزوجة.
2. الكثير من الأسرى أمضوا سنوات طويلة في السجن وزادت أعمار كثير منهم على الأربعين سنة وهم بحاجة لأن يكون هناك من يرعى شؤونهم ويتابع أحوالهم، وبخاصة في حال غياب الأم والأب أو تعذر زيارتهم للأسير لأسباب أمنية أو صحية.

عام 1983 – 1984م وظل يدرس في الجامعة حتى أغلقتها سلطات الاحتلال مع اشتعال الانتفاضة أواخر 1987م كان أحد مؤسسي جمعية المهندسين في قطاع غزة وانتخب رئيسًا لمجلس إدارتها ونقيبًا للمهندسين في العام 1976م كان مسؤولاًعن تفعيل أحداث الانتفاضة الأولى بتكليف من الشيخ أحمد ياسين – رحمه الله – وكان نائبًا له واعتقل من تاريخ : 30 / 5 / 1989م ولغاية 2 /4 / 1997م ، وفي سجنه تعرّض لتعذيب شديد من قبل قوات الاحتلال وظروف صعبة للغاية ، وقد شكل داخل المعتقل قيادة حركة حماس ، وفي السجن كان قائدًا للحركة الأسيرة وخاض واخوانه المعتقلون اضرابين كان لهما أثر بالغ على تحسين حياتهم داخل السجن وحققوا خلالهما انجازات عظيمة في عام 1992م وفي عام 1995م لعب أبو شنب بعد الإفراج عنه دورًا مهمًا كقائد سياسي في الحركة حيث كان ممثل الحركة في الكثير من اللقاءات مع السلطة والفصائل ، وكان يعرف بآرائه المعتدلة ، وهو يرأس مركز المستقبل للدراسات ، واستشهد القائد الفذ يوم الخميس 21 / أغسطس / 2003م في قصف همجي من قوات الاحتلال له مع اثنين من مرافقيه في مدينة غزة . ينظر : الانترنت : موقع اسلام أولاين + شبكة فلسطين + ملتقى الإخوان http: //www.alkotla – f.ps / vv/ shwthread .php? t=22162

([83]) أجريت المقابلة مع الأخ المجاهد يوم الثلاثاء بتاريخ: 2/ 12 / 2008م سجن هداريم – قسم 3 .

ISSN:2706-8935
العدد الرابع نوفمبر 2019

3. كثير من أمهات الأسرى يردن لأولادهنّ الأسرى أن يكون لهم أولاد حتى وهم داخل السجن، وكذلك من حق الأسيرات أنْ يكون لهن أولاد.

4. دعم الحركة المقاومة من خلال زيادة صمود الأسير بتكوينه لأسرة وهو داخل السجن.

5. عدم الخوف من تقدم السن أو طول الأسر مع أن الأصل ألا يطول ولكن حسبنا الله ونعم الوكيل.

6. ممارسة الأسير لعلاقات عاطفية شرعية مع زوجته عبر الزيارة والتواصل.

7. قهر السجان الذي يريد قتل الأسير وتدمير حياته الاجتماعية والنفسية والأسرية والشخصية، وهذه الايجابية تحتاج إلى وقفة إذ يغفل عنها بعض الإخوة وينسون أو يتناسون طبيعة العلاقة مع هذا العدو المجرم الذي أهلك الحرث والنسل فهو عدو يريد إيذاءنا بكل قوة وبكل الوسائل الممكنة ولذلك يجب التنبه إلى خطورة وطبيعة الصراع، ولا ننسى أبدًا أننا قتلنا منهم وأيدينا تشرفت بأن تلطخت بدمائهم وهذا يجعلهم يحقدون علينا و يفكرون في تدميرنا وتدمير مقومات صمودنا.. فالحذر الحذر والانتباه الانتباه...إننا عندما ننجب لهم رجالاً يحملون السلاح ويفترشون الخنادق ويعشقون البنادق، فإنَّ ذلك كسر لقضبانهم النتنة وزنازينهم العفنة يحكمون بالمؤبدات لكي تتوقف حياتنا عند المؤبد ونحن لا نقبل ذلك وسنشارك في الحياة بكـل قـوة.

8. إنَّ كثيرًا من النساء في الخارج قد فاتهن قطار الزواج كما يقال وهي لن يضرها أن تتزوج بأسير تنجب منه أولادًا تعيش معهم يحمونها بعد أنْ تربيهم، لعلَّ الله أن يفرج عن الزوج الأسير.

9. انصاف نساء الأسرى الذين أسروا وبقيت على العهد وينتظرن سنوات، أليس من الإنصاف لهن أن يتم إكرامهن بالإنجاب حتى لا تمضي أعمارهن وهن في الانتظار.

10. المشاركة في تكثير السواد وزيادة أبناء الشعب لكي نحاربهم بالكثافة السكانية أيضًا.

11. التخلص من بعض العادات والتقاليد الفاسدة المخالفة للشريعة.

12. الاستفادة من التطورات العلمية المنتشرة في العالم ما لم تخالف شرعنا.

13. الاندماج في المجتمع وتكوين أسرة جديدة مرتبطة بقضية مقدسة فيها إشارة إلى حياة هذا الشعب وقدرته على تجاوز العقبات الاحتلالية.

المسألة الثانية: أهم السلبيات

1. عدم ممارسة الأسير لحياته الزوجية الطبيعية، وهذا يشكل لديه بعض الأزمات، وبخاصة أنَّ الغريزة الجنسية موجودة في البشر وهي تحتاج إلى إشباع.

2. فقدان جزء كبير من روح الزواج القائم على المودة والرحمة والألفة بين الزوجين.

3. طغيان المصلحة الذاتية للأسير على المصلحة العامة من خلال إرادته الولد، وهو في الأسر.

4. قد يشعر العدو بضعفنا إذا طلبنا ذلك إليه أو سعينا في تحقيقه بناء على خطوات عملية.

5. قد يُسيء المجتمع فهم الموضوع، ومن ثمّ يتصور أننا نبحث عن غرائزنا، ونحن ندّعي حماية القضية والدفاع عن الوطن.

6. عدم ضمان آلية آمنة تضمن نقلا سليما للحيوان المنوي من الزوج إلى زوجه، والخوف من اختلاط الأنساب.

7. عدم وجود قوانين أو تشريعات حول الموضوع يمكن الاعتماد عليها.

8. عدم توفر جهة متخصصة تكفل متابعة الموضوع وضمان نجاحه.

9. عدم ثقة كثير من الأسرى بالفكرة حتى الآن.

10. الفكرة قد يعدّها بعضهم جريمة في حق المرأة، وكأنها سلعة للإنجاب فحسب.

11. الظلم الذي سيقع على الزوجة لعدم أخذها حقوقها الزوجية كاملة.

12. تعرض سمعة المرأة للخطر من خلال عدم تهيئة المجتمع لاستقبال مثل هذا الموضوع.

13. تعرض عائلة المرأة للانتقاد؛ لقبولها زواج ابنتها بهذه الطريقة.

14. حتى لا تتحول أولويات المجتمع من الإفراج عن الأسرى إلى إبقائهم داخل الأسر.

15. عدم وجود شعور الأبوة لدى الأسير لكون الإنجاب لم يكن مباشرًا.

16. المبحث الثالث
نتائج استطلاع الرأي للأسرى

لقد أجرى الباحث استطلاعًا للرأي داخل القسم الذي كان يعيش فيه، وهو قسم -3 في سجن هداريم إذ يضم هذا القسم عينة من الأخوة الأسرى يقدرون بنحو (120 أسيرًا) وهم ينتمون إلى معظم الفصائل الفلسطينية الإسلامية والوطنية، وقد اختار الباحث هذا القسم دون غيره؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: هذا القسم الوحيد الآن الموجود في منطقة (هاشرون)، وهي عبارة عن مجمع سجون منها سجن هداريم الذي كان يعيش فيه، وهو القسم 3، ولا يوجد في منطقة (هاشرون) غير قسم الأشبال، وهم الأسرى دون سن (18عاماً) وبعض الأخوات الأسيرات، فكَّ الله أسرهن، المهم أنّ قسم (3) في سجن هداريم هو القسم الأمني الوحيد الذي له خصوصيته.

ثانياً: هذا القسم يجمع تقريباً كلَّ ألوان الشعب الفلسطيني وفصائله المعتبرة في ساحة المقاومة، فهو يجمع بين زنازينه الإسلاميّ، وغيرهم من علمانيّ أو يساريّ أو غير ذلك.

ثالثاً: يعدُّ هذا القسم في مصلحة السجون قسما خطيرا؛ لأنه كما يقولون عنه يجمع كل من يشكل تهديداً للإدارة داخل السجون الكبيرة أو أيّ شخصية لها تأثير داخل السّجون الكبيرة تُحضَرُ إلى هذا القسم لوضعها في جوّ يشبه العزل حتّى يمنعوا الاحتكاك بين الأسرى، والصحيح أن فيه كثيرًا من الإخوة الدارسين والمثقفين والمتابعين للشؤون السياسية، وبخاصة الإسرائيلية منها بامتياز.

رابعًا: يجمع القسم تقريبًا جميع الأحكام من جميع فئات الأسرى القديم أو الجديد المؤبد وغير المؤبد المتزوج وغير متزوج، الصّغير في

السن والكبير، فهو قسمٌ متنوعٌ في كلّ شيْءٍ تقريبًا، لذلك قرر الباحث أنْ يعتمدَ هذا القسم؛ لإجراء الاستطلاع، إضافة إلى عدم قدرة الباحث على التّواصل مع السجون الأخرى، وعندما أجرى الباحث هذا الاستطلاع حاول البحث عن عينة يهمها موضوع الزواج أو الإنجاب من داخل السجن فوجدت أنَّ أنسبَ فئة هم أصحاب الأحكام العالية التي تتجاوز العشرين عامًا، فوجد الباحث أنَّ ما يقرب من خمسين إلى ستين أخًا محكومًا عليهم بالسجن المؤبد، أو ما يقرب من نصف القسم، كما وجد الباحث ما نسبته من عشرين إلى ثلاثين أخًا، أحكامهم عالية.

أمَّا أصحابُ الأحكام المتوسطة والخفيفة، فوجد الباحثُ من خلال سؤال بعضهم أنَّ الأمرَ لا يهمهم كثيرًا، وكلّما سأل أحدهم قال له: أنا لم يبق لي إلا بضع سنوات وسأعود إلى أهلي وأتزوجُ وأنجبُ عندهم، فلم يجد الباحث أيّ اهتمام منهم، وبالمقابل وجد اهتمامًا كبيرًا عند أصحاب المؤبدات، وما هي إلا بضعة أيام حتى انتشر خبر الاستطلاع وصار الإخوة يتناقشون مع الباحث، ويسألونه عن الفكرة وعن مشروعيتها ثم جاء يوم توزيع الاستطلاع على القسم إذ عمل الباحث لكل أخ أوراقه الخاصة، وأرسلها إليه بشكل مباشر وما أن وُزِّع الاستطلاع حتى قام القسم على ساق واحدة وبدأت الرسائل والأسئلة والنقاشات والجدال حول الموضوع، لم يكن الباحث يتوقع أن أثر الاستطلاع سيصل إلى ما وصل إليه، ويتيقن الباحث حينها كم هي أهمية الموضوع، وأنّه بالفعل يحتاج إلى بحث وحلول عملية، وسيضع الباحث بين أيديكم تلك النتائج التي مثلها الاستطلاع إذ اشتمل على قسمين:

القسم الأول: أسئلة تمهيدية حول علاقة المستطلع بالدين والعادات والتقاليد، وكيف يتعامل مع المتغيرات والتطورات المجتمعية؛ وذلك عن طريق اختيار المستطلع للإجابة التي يريدها من بين عدة خيارات.

القسم الثاني: وهو مجموعة من الأسئلة تمثل جسم الاستطلاع عن طريق أجب بنعم أو لا.

قُدِّمَت النتائج بالنسبة المئوية على أهم الأسئلة المتعلقة بموضوع البحث مباشرة، واستثنيت نتائج أسئلة أخرى ليست في صلب الموضوع، وسيضع الباحث بين يدي القارئ النتائج في البحث، ويمكنه الرجوع إلى ملحق البحث للاطّلاع على أوراق الاستطلاع والجداول العامة التي من خلالها فُرِّغت المادة للوصول إلى النتائج النهائية، والله الموفق.

بسم الله الرحمن الرحيم

- نتائج استطلاع الرأي -
الموضوع: مسألة الزواج داخل السجن والإنجاب.

1. نسبة المشاركة الإيجابية في الاستطلاع كانت
1. المشاركة 84% 2. الامتناع 16%
2.الوضع المادي للمشاركين في الاستطلاع كان
1. ممتازا 5% 2. جيدا 82% 3. أقل من جيد 13%
3. من ناحية الالتزام الإسلاميّ كانت
1. متشددا 7.5% 2. وسطيا 85% 3. غير ذلك 7.5%
4. الحالة الاجتماعية للمشاركين
1.متزوج 29% 2.أعزب 66% 3.مطلق 5%
5. التحصيل العلمي لهم
1. جامعي 50% 2. ما دون ذلك 50%
6.أهمية الأولاد في حياة المستطلعين كانت
1. مهمة وتشكل أولوية 42%

2. مهمة ولا تشكل أولوية 40%
3. لا أهتم كثيرًا 18%
7.إذا تعارضت الشريعة مع العادات والتقاليد تتبع:
1. العادات 11%
2. الشريعة 80%
3. غير ذلك 9%
8. هل ترى أنَّ نقل الحيوانات المنوية للخارج مخالف:
1. الشريعة 1%
2. التقاليد 28%
3. أفكارك 20%
4. غير مخالف 41%
5. أمتنعُ عن الإجابة 10%
9. هل ترى المانع من الإنجاب عبر الزراعة للأسرى هو:
1. التقاليد 33%
2. الشريعة 1%
3. عدم أخلاقية ذلك 13%
4. لا ترى مانعا 33%
5. إمكانية الإنجاب بالوسائل الطبيعية 7%
6. امتنع عن الإجابة 13%
10. هل تثق أن الطريقة في نقل الحيوانات المنوية من السجن إلى الخارج آمنة؟
1. ثقة عالية 26%
2. ثقة متوسطة 14%
3. ثقة متدنية 9%
4. لا ثقة مطلقًا 32%
5. امتناع عن الإجابة 19%
11. هل ترى أنَّ الموضوع حلال أو حرام في الشريعة؟
1. حلال 64%
2. حرام 9%
3. لا أدري 20%
4. امتناع 7%
12. هل ترى أن الموضوع ستكون له آثار سلبية على المولود؟
1. نعم 38%
2. لا 29%
3. لا أدري 29%
4. امتناع 4%
13. هل ترغب في الإنجاب وأنت داخل السجن؟

1. نعم 37%
2. لا 63%
14. هل تفكر في ذلك عندما تنظر إلى عدد السنوات التي ستقضيها في الأسر؟
1. نعم 47%
2. لا 53%
15. إذا كنت متزوجًا هل تفكر في الإنجاب عندما تنظر إلى زوجتك التي تركتها، ولم توفق من الإنجاب منها ؟
1. نعم 65%
2. لا 35%
16. هل ترغب في الإنجاب ولا تهمك كثيرًا الطريقة؟
1. نعم 37%
2. لا 63%
17.هل توافق على الإنجاب إذا كان يوافق العادات؟
1. نعم 27%
2. لا 73%
18.هل تؤيد الإنجاب عبر الزراعة إذا كان المانع هو الحبس سنوات قصيرة؟
1. نعم 37%
2. لا 63%
19.أنت تؤيد ذلك ولكنك غير مستعد لأن تقوم بذلك؟
1. نعم 42%
2. لا 58%
20.هل ترى إمكانية تحقيق الزواج للأسير أو الزراعة ستكون كبيرة مستقبلاً إذا لم تكن ممكنة الآن؟
1. نعم 44%
2. لا 56%
21.هل تريد من المجتمع تقبل الإنجاب عبر نقل الحيوانات المنوية؟
1. نعم 44%
2. لا 56%

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين ولي الصالحين ومفرج كرب المكروبين الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

الحمد لله الذي وفق عبده للبحث في هذا الموضوع ويسّر له كتب العلماء؛ لينهل منها مادة هذا البحث ، فالحمد لله مرات ومرات أولاً وآخرًا ، ونسأل اللهَ أنْ يكونَ هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ ينفع به الاسلام والمسلمين وبعد .

فإنّ الباحث ومن خلال هذا البحث قد توصل إلى النتائج الآتية:

1. إنّ موضوع زواج الأسير وطلاقه والنكاح المستحدث في ذلك في هذا الزمان تعدُّ أحد المفاصل المهمة في العلاقات الاجتماعية والإنسانية، ولا يمكن ترك هذه الأنواع المستحدثة دون حلول أو بيان لأحكامها ومدى مطابقتها أو مخالفتها للشريعة الإسلامية الغرّاء.
2. لا يمكن استحلال الزنا بوضعه تحت مسميات جديدة، وتسميته بألفاظ منمقة وجميلة، كما هو الحال مع الربا الذي صار اسمه الفائدة، أو الخمر الذي أصبح يسمى مشروبات روحية، أو الخلاعة التي هي فنٌ.

إنّ موضوع البحث في زواج الأسير وطلاقه يحتاجُ إلى معرفة مقاصد الشريعة، وإدراك الأهداف العامة لهذا الدين، وتحقيق المناط، وفهم الواقع المتعلق بالأسير في سجون الاحتلال؛ كي يمكن الوصول إلى حكم في المسائل المتعلقة بزواج الأسير وطلاقة تتوافق مع قواعد الشريعة.

1. إنّ الترجيح في بحث مسائل النكاح المستحدث المتعلقة بالأسير يحتاج إلى مجامع فقهية ولجان شرعية متخصصة؛ للوصول إلى ترجيحات صحيحة.
2. إنّ معايشة الباحث لواقع الأسر كان الرافد الأكبر الذي ساعده على الكتابة في هذا الموضوع لأنَّه يصعب على أي إنسان لم يعش مرارة السجن أنْ يكتب في هذا الموضوع، وإذا كتب فإنّه لن يوفي الموضوع حقه.
3. من خلال الاستطلاع الذي أجراه الباحث فإنَّ نسبة الذين اهتموا بالأولاد وعدوا إنجاب الاولاد أولوية في حياتهم كانت(24%) من أصل عدد المشاركين في الاستطلاع، وهو نسبة (84%) والذين امتنعوا عن التصويت (16%) .
4. إنَّ نسبة الذين عدوا الشريعة تقدم على العادات هي (80%)، وهذه نسبة تبشر بالخير حقيقة، وهي أنَّ الأسرى بالمجمل يعدون الشريعة وأحكامها من يرسم لهم حياتهم، داخل السجون وخارجها، والشريعة لا تحرّم الزواج من داخل السجن، ولا تحرّم الانجاب كذلك إذا تمت مراعاة كل الضوابط الشرعية التي من خلالها تضمن وسيلة التطبيق للحكم الشّرعي.
5. أمّا نسبة الذين قالوا إنّ الأمر حلال وجائز شرعًا فهي (64%)، وهذا يعطي انطباعًا أنّ المسألة حكمها واضح عند معظم الأسرى، ولكنَّها تحتاجُ إلى آليات تطبيق.

6. إنّ زواج الأسير يحتاج إلى مؤسسات وجمعيات شرعيّة واجتماعية تتبنى القيام بالمهمة دون أخطاء تخالفالشريعة .

7. إنّ التّطورات العلمية كالزراعة أو طفل الأنابيب يجب أنْ يُستفاد منها مادامت لا تعارض الشريعة، ولا يصح أنْ يتعاملَ بعضنا مع أيّ تقدم علمي على أنّه مخالفة صريحة للشريعة حتى قبل أن يعلم ما الذي يقولونه ويفعلونه وكأنه يتعامل مع أي تطور على أنّه مُنكر يجب تغييره، وهذه النظرة السلبية عند بعضهم يجب أنْ تتغير؛لكي يصبح مقياس الأعمال عندنا هو الحلال والحرام لا الأهواء أو المصالح أو العادات.

8. لا يمكنُ التّحركُ في مشروع الإنجاب من داخل السجون إلا على وفق آليات واضحة ومؤسسات معتمدة ذات مصداقية عالية.

يجب التّحلي بالشجاعة والصّراحة عند طرح موضوع زواج الأسير وإنجابه من داخل السجن ودون خجل؛ لأنّه موضوع يمس الحقوق ويستحق البحث، فلا ينبغي المُداراة والتّهاون في طرحه.